جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المستهلك من المضاربة في ظل قانون 15/21

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

✓ زبدي أمال

✓ معتوقي مباركة

إشراف الدكتورة:

سامية لموشية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. زعبي عمار	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
د. لموشية سامية	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. دهانة بشير	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا مساعدا
د. قني سعدية	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022–2023

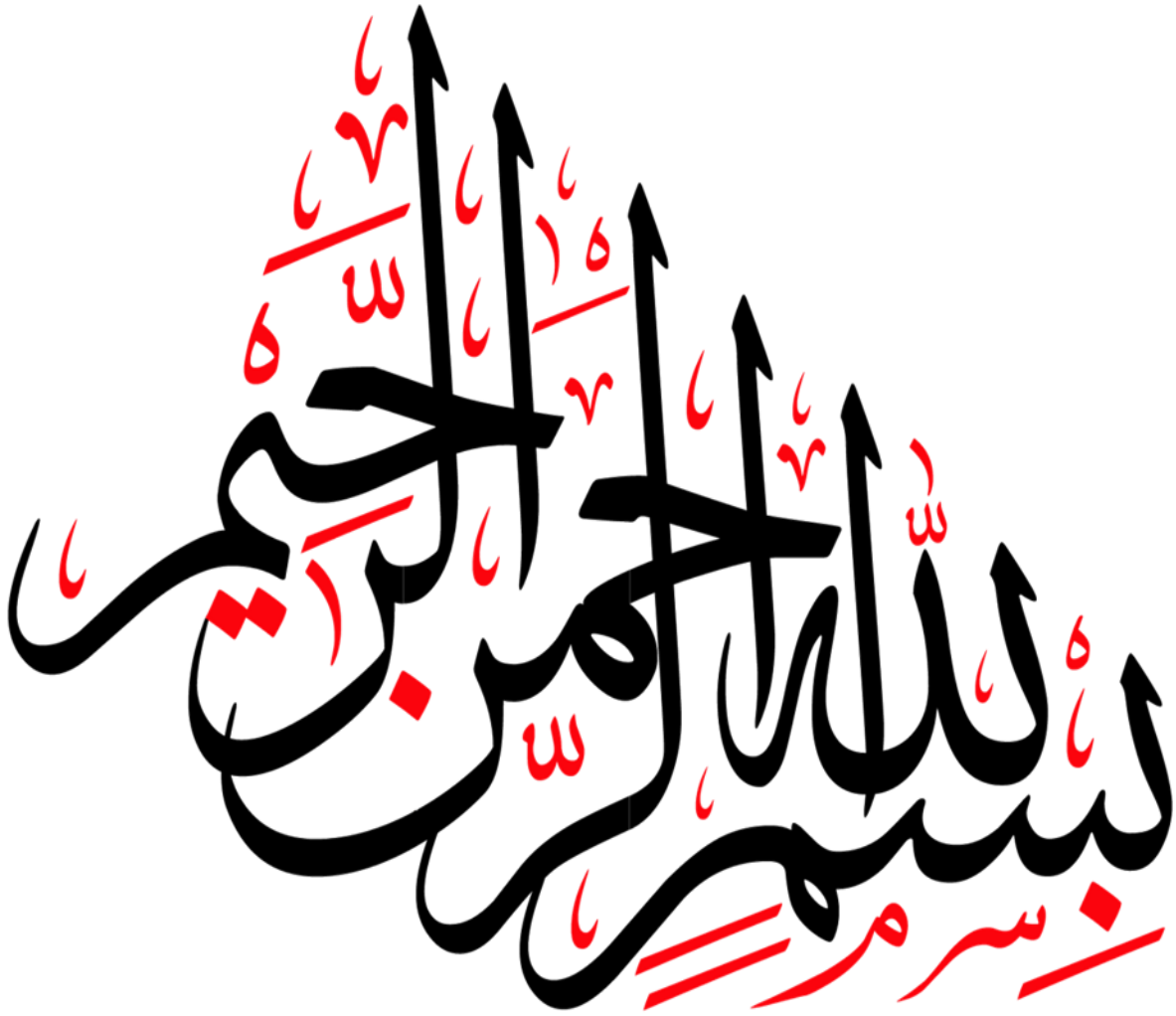
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

" أمي الغالية" الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله....

الى من وجهني الى مسار الدراسة " ابي الغالي" أطال الله في عمرهما

الى أفراد العائلة من كبيرهم الى صغيرهم

الى كل من علمني حرفا وخاصة أساتذتي الكرام الى كل من عرفني من بعيد أو قريب

والى من ساهم في انجاز هذا العمل ولو بابتسامة صادقة

الى النفوس الطيبة والايرادات الخيرة التي وقفت الى جانبي عبر مشواري الدراسي

من الأساتذة والزملاء والزميلات الذين يلتمسون الطريق المستقيم لبناء غد جديد

وجميل أساسه الايمان والحب والعمل والاخلاص والعلم والمعرفة.

الى من معهم سعدت... وبرفقتهم في درب الحياة الحلوة والحزينة سرت

"جدي وجدتي رحمهم الله" الى الإخوة والأخوات اللاتي لم تلدهم أمي .

الى من تحلو بالآخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى اخوتي وأخواتي حفظهم الله

وسدد الله خطاهم نحو النجاح والفلاح

زبدي أمال

إهداء

اهدي ثمرة عملي الى من كانوا سند لي طوال حياتي

الوالدين الكريمين رحمهم الله

الى كل الاخوة والاخوات

الى جميع الأصدقاء

إلى أساتذتي الكرام

الى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

معتوقي مباركة

شكر وعرفان

قال تعالى: «لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا العمل، فالحمد لله حمدا كثيرا

طيبا مباركا فيه

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة "**سامية لموشية**" والدكتور: "**دهانة بشير** " اللذين أشرفا على هذه الدراسة، ولم يبخلا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم التي ساهمت في إثراء موضوعها رغم انشغالاتهم والتزاماتهم المهنية .

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

تقييم هذا العمل ومناقشته

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
د.س. ن	دون سنة النشر
د.ب. ن	دون بلد النشر
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج. ر	الجريدة الرسمية
د.ع	دون عدد

مقدمة

مقدمة:

عرف مجال التشريع في الجزائر تقدما هاما رافق التطور الذي صاحب الأنظمة المعاصرة خاصة في المجال الاقتصادي، وهي نتيجة توجه الدولة إلى اقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة وتشجيع المبادرة للحرية الاقتصادية، بالارتكاز على مبدأ تكافؤ الفرص واعتبار السوق والمستهلك حكما بين المتنافسين.

إلا أن هذه الحرية الاقتصادية قد تمس بالجانب الاجتماعي نتيجة استغلال المتنافسين للثروات واحتكار المنتوجات مما يثقل كاهل الطرف الضعيف وخاصة المستهلك الذي قد يكون عرضة للغش والتحايل من طرف المتعاملين الاقتصادين من تجار ومؤسسات ومهنين، هذا ما يجعل المجتمع يمر بأزمات اقتصادية، الأمر الذي يشكل هاجسا على المشرع الذي يجد نفسه في مواجهتها دون سابق انذار، منها الظرف الصحي الإستثنائي الذي رافقه ظهور مظاهر اقتصادية كان لها ذلك الأثر الاقتصادي السلبي على نظام السوق وحركته الاقتصادية، وامتداده ليشمل الأثر الاجتماعي والمتعلق بالضرر الذي ألحق بالمستهلك الذي يعتبر الحلقة المهمة في كل ذلك.

وعليه لم تغفل السلطات العامة هذا الجانب الاجتماعي الناتج عن هذه الحرية الاقتصادية في ظل هذه الأزمات، فسعت إلى حماية المستهلك على نحو يضمن له الأمن والسلامة والصحة وحقوقه الاقتصادية وهذا بسن قوانين تكرس هذه الحماية، والوقف على أهم ركائز توجيه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وتنميته وهي عملية مراقبة الأسعار هذا ما يشكل حماية فعالة للمستهلك من كل الأفعال والسلوكيات التي تضر بمصالحه الاقتصادية.

أخضع المشرع السلع لمراقبة أسعارها نتيجة حدوث تقلبات طبيعية للعرض والطلب في السوق والحرية التنافسية ، ومن ثم عمل على تجريم الأعمال التي تؤثر على الأسعار وتجعلها غير مستقرة وامتداد ذلك إلى اضطراب في السوق مما يؤثر على حركيته بين المتنافسين وعلى المستهلك في المرحلة الأخيرة، فكان الحرص من المشرع على حمايته من كل هذه الانعكاسات من

خلال سنه نصوص قانونية عامة وخاصة تجرم هذه الأفعال ومن أهم المضاربة غير المشروعة وتكييفها من قبيل الجرائم الاقتصادية الخطيرة لارتباطها بمسألة احتكار السلع لما تسببه من تذبذب وندرة في المواد الاستهلاكية.

على الرغم من صدور نصوص تشريعية سعت إلى ضبط السوق، ومنها حماية الأمن الاقتصادي للمستهلك، إلا أن ما عرفته الجزائر كغيرها من الدول انتشاراً لم تعرفه من قبل لظواهر أخلت بتوازن اقتصادها والمساس بمبادئ السوق الحرة كالارتفاع غير المسبوق لأسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع وتفشي ظاهرة الاحتكار الذي أبان على جشع التجار في هذه الفترة العصيبة.

وقد حظر المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بداية من خلال القانون رقم: 90-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكذلك في القانون رقم: 89-12 المتعلق بتنظيم الأسعار، ولكن مع تفشي هذا الظاهرة ومساسها بأمن واستقرار المجتمع، ظهرت الحاجة والضرورة الحتمية إلى صدور قانون خاص بمكافحتها لتدعيم نظام مراقبة السوق من جهة ومن ثم حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري، وبالتالي منع كل تجاوز يؤدي إلى احتكار السلع وتوفيرها للمستهلك، هذا ما يُرَسِّخ فكرة أن قانون العرض والطلب يفترض منافسة حرة ونزيهة بين عناصر السوق، والمؤدية إلى توفر السلع وبجودة ونوعية عالية وبأقل الأسعار.

وإذا كانت إرادة المشرع الجنائي الجزائري صريحة منه لمحاربة هذه الجريمة والحد منها من خلال أحكام وخاصة المواد 172،173و174(ملغاة)[1]، إلا أنها لم تكن كافية لزجر وردع المرتكب لهذه الجريمة، ليعود من جديد مفرداً تنظيما قانونيا خاصا لهذه الجريمة بأحكام خاصة وصدور القانون رقم:21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2] الذي تضمن أحكام تشكل

1 الأمر رقم: 66-156. المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم. بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 ج.ر عدد 25 المؤرخة في 2020/04/29، والأمر رقم: 20-01 ج.ر عدد 44 المؤرخة في 2020/07/30.

2 القانون رقم:21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 06 المؤرخة في 2021/12/29.

ضوابط لكل تلاعب بنظام السوق وهذا في ظل تفشي ظاهرة احتكار بعض السلع وارتفاع أسعارها بشكل غير مبرر، هذا ما أساء إلى مكانة النظام الاقتصادي في الجزائر، فكان فحوى هذا القانون الصارم والشديد هو رصد عقوبات صارمة للكف من هذا الفيروس الذي أخذ ينخر ركيزة الاقتصاد مهدداً المستهلك في أمنه الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء، فكان التكريس لسياسة جنائية فعالة من جزائيات تفاوتت شدتها وطبيعتها مع تفاوت الأعمال التي تشكل قيام مضاربة غير مشروعة وفقا لهذا القانون، وكذا النص على الإجراءات اللازمة لمكافحة هذا الجرم الاقتصادي.

وعليه تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع حماية المستهلك من المضاربة في ظل قانون 21-15، والتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة المضاربة غير المشروعة، وما أفرزته من آثارا سلبية نتج عنها تهديد مصالحه المادية والاجتماعية، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن آليات مكافحة هذه الظاهرة والتي تكفل حماية فعالة للمستهلك، ونظرا للتطور الحاصل في مجال الممارسات التجارية من تجاوزات لمبادئ المنافسة المشروعة والاخلال بنظام العرض والطلب في السوق وتأثير ذلك على المستهلك الذي يشكل الحلقة الأضعف فيه كونه أصبح رهين لشروط تعامله في سبيل سد حاجياته عند كل شراء لسلعة أو الحصول عل خدمة معينة.

بذلك تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع والتي نبرزها من نواحٍ عدة:

- من الناحية الاستهلاكية: تمثل في التغلب على نقص المواد الاستهلاكية والتقليل من ندرتها وتخصيص نقاط بيع بأسعارها القانونية والشرعية كما يساهم في تشجيع الاستهلاك العقلاني عن طريق نشر الوعي الاقتصادي.
- من الناحية الاقتصادية: ارتباط الدراسة بحماية لنظام السوق على النحو الذي يساهم في ادخار أموال الخزينة العمومية لأجل توفير المنتوجات الأساسية والمدعمة للفئات الهشة المعنية بالدعم.

وبناء عليه جاء الاختيار لموضوع هذه الدراسة تبعا لأسباب تنوعت بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- بالنسبة للأسباب الذاتية بالنظر لمجال تخصص دراستنا وهو قانون الأعمال وخاصة ما تعلق بمادة قانون المنافسة وحماية المستهلك الأمر الذي دفعنا إلى خوض غمار البحث في موضوع حماية المستهلك في ظل صدور قانون 21-15وما استجد لدى المشرع من اليات تكرس ذلك وربطه بالواقع المعاش.
- أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي تمثلت في:

- أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة للدولة وتشاركها في ذلك مع الجماعات المحلية وجمعيات المستهلك وكذا المجتمع المدني وقطاع الاعلام.
- تداعيات صدور القانون من انتقاد البعض لأحكامه خاصة المتعاملين الاقتصاديين، بالنظر للأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب والتي تميزت بالشدة والصرامة.
- اعتبار الدراسة موضوع الساعة وقفزة نوعية في مجال سن القوانين الرادعة لجريمة المضاربة غير المشروعة، ومن ثم التعرف على الآليات المكرسة لحماية المستهلك ومدى كفاءتها في تكريس سياسة جنائية ذات الطابع الوقائي و الاجرائي.

من هنا جاءت الدراسة للوقوف على رؤية المشرع وتوجهه القانوني نحو تكريس آليات قانونية تعمل على تحقيق حماية فعالة للمستهلك الذي يعد ضحية لهذه التجاوزات في السوق، فكانت الأهداف التي سطرناه لذلك هي:

- تحديد مفهوم المضاربة والمضاربة غير المشروعة وارتباط ذلك بمصطلح الاحتكار من جهة والمستهلك من جهة فكان البحث في كل هذه المفاهيم التي تؤكد على أبعاد حمايته.
- المعالجة الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال عرض الأفعال التي تشكل خرقا واضحا لنظام السوق والتلاعب بمبادئه الاقتصادية.

- الوقوف على ما استحدثه المشرع من سبل تكفل حماية القدرة الشرائية للمستهلك هذا ما يؤمنه اجتماعيا واقتصاديا نظير سوق آمن ونزبه، من خلال التدابير الوقائية كآليات لمكافحة هذه الجريمة والتي تعد جوهر حماية المستهلك.

وتأسيسا على ما سبق يمكن طرح الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة: **هل ساهم المشرع الجزائري من خلال صدور القانون رقم:21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في تكريس حماية قانونية فعالة للمستهلك من ندرة المواد الأساسية وارتفاع الأسعار؟**

على ضوء هذا التساؤل نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة وعلاقتها بحماية المستهلك؟
- ما هي الأفعال التي حددها المشرع لاعتبار الشخص مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة؟
- كيف تصدى المشرع لهذا النوع من المخالفات ذات الطابع الإجرامي الاقتصادي؟
- ما هي الآليات المستحدثة لمحاربة ظاهرة احتكار السلع وندرتها والارتفاع غير المبرر لأسعارها في ظل صدور القانون رقم:21-15 ؟

سبق وأن تمت دراسة هذا الموضوع ضمن دراسات قانونية نخص بالذكر دراسة للباحثة إيمان الوارد تحت عنوان "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، حيث تطرقت الباحثة إلى الجرائم غير المشروعة من منظور القانون الجزائري، عالجت من خلالها الأحكام الموضوعية والإجرائية دون التطرق إلى المستهلك وعلاقته بفعل المضاربة كممارسة تجارية غير مشروعة. كما لا يفوتنا الإشارة بهذا الصدد إلى بعض الدراسات القانونية الهامة من مقالات علمية اهتمت بالبحث في جريمة المضاربة غير المشروعة فكان الرجوع إليها في كثير من مواطن هذه الدراسة وتمت الاستفادة العلمية منها كونها محل دراستنا.

وفي ظل ما تتطلب هذه الدراسة من تناول لما استحدثه المشرع من خلال هذا القانون لدراسة تطور ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال النصوص القانونية وتحليلها كان لابد من اعتمادنا منهج تحليل المضمون من أجل تحديد ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة والتعرف على صورها وأركانها والآليات المكرسة تشريعيا للمحافظة على نظام الأسعار وضبطها في السوق هذا من ناحية، وما يترتب من قيام المسؤولية القانونية، ومن ثم ترتب جزائيات مختلفة ذات الطابع الجنائي والإداري نتيجة مخالفة نظام الأسعار والتلاعب بها هذا من ناحية ثانية.

وعليه تأتي الإجابة عن إشكالية الدراسة من خلال تقسيم موضوعها إلى فصلين، جاء الأول تحت عنوان مقتضيات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة، حيث يتم التعرض إلى مفهوم المستهلك ومقتضيات حمايته وهذا في المبحث الأول، بينما نتعرض إلى مفهوم الاحتكار وعلاقته بالمضاربة غير المشروعة وهو موضوع المبحث الثاني.

أما بالنسبة للفصل الثاني والخاص بفكرة الآليات القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة حيث تظهر السياسة الجنائية الجديدة لدولة الجزائر في محاربة هذه الجريمة والتي تبرز من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، جاء الأول موضحا واقع الحماية الإجرائية للمستهلك للحد من المضاربة غير المشروعة، بينما تعلق المبحث الثاني بإبراز مظاهر الحماية الجزائية والإدارية للحد من المضاربة غير المشروعة. وخلصنا في الأخير إلى خاتمة هذه الدراسة مع التعرض لأهم النتائج وما رافق ذلك من التقديم لبعض الاقتراحات.

الفصل الأول

مقتضيات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

يقوم الأمن الاقتصادي في الوقت المعاصر على آليات ضابطة لنظام السوق تحكمها وتؤثر عليها تضعها الدولة وتعمل على تطويرها بما يحقق أهداف عديدة يرتضيها المجتمع من بينها أهداف حماية المستهلك التي أهم هذه الآليات التي تحكم قانون العرض والطلب وتساهم في رفع القدرة الشرائية للمستهلك من خلال ضبط استقرار أسعار السلع وتوفير الإنتاج بما يلبي حاجيات المستهلك الضرورية منها والثانوية، هذا ما تكفل ضمان تحققه تشريعات وتنظيمات تضع قواعد وتنظم المعاملات أحد أطرافها المستهلك والذي يسمح كذلك ببناء نشاط اقتصادي آمن ومتطور.

كما ترتبط حماية المستهلك بفكرة حقوقه وحماية مصالحه، وهذا عبر التشجيع لعنصر التنافس في السوق الذي يخدمه بشكل مباشر وغير مباشر، هذا ما يقتضي فعالية اقتصادية جيدة، والجزائر من الدول التي أولت موضوع حماية المستهلك العناية والاهتمام اللازمين وذلك بحق اطلاعه على حقوقه وواجباته، وأيضا واجب التبليغ عن أية مخالفات أو تجاوزات في الأسواق.

وعليه نتطرق في هذا الفصل من الدراسة إلى توضيح مفهوم المستهلك وطبيعة حمايته وهذا من خلال المبحث الأول، بينما يتم التطرق بالتوضيح لمفهوم الاحتكار وعلاقته بالمضاربة غير المشروعة وهذا من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم المستهلك وطبيعة حمايته

المسلم به أن تحول الدولة إلى نظام اقتصاد السوق تضع في حسبانها أركاناً أساسية لا بد من استيفائها حتى يتم التحول إليه تحولاً ناجحاً ومحققاً للأغراض المرجوة منه، ومن هذه الأركان موضوع حماية المستهلك ومقتضيات هذه الحماية، لأن أسوأ ما يصيب حقوق المستهلك بالإضرار هو الاحتكار هذا بدوره مسببا رئيسيا لقيام فعل المضاربة لما يؤديانه من نقص في الكفاءة التجارية والارتفاع غير المبرر للأسعار وبالتالي تقليص فرص الاختيار الحر المتاح للمستهلك كل ذلك نتيجة الإخلال بقانون العرض والطلب عماد السوق.

وعليه ترتبط فكرة الحماية بالدرجة الأولى بالمستهلك باعتباره المعني بهذا المقصد الاستراتيجي الذي ترسم له الدولة سياسات عامة وهادفة إلى بناء منظومة تجارية تتمتع بقدر كبير من الممارسات الشفافة وارتباط ذلك بسياسة جنائية رادعة تكفل حمايته، بناء عليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى البحث في مفهوم المستهلك وهذا في المطلب الأول، ثم التعرض إلى طبيعة حمايته وأساليب هذه الحماية وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

إن البحث في مفهوم المستهلك يقتضي البحث فيه كمصطلح لغوي ثم البحث في تعرفه لدب الفقه وصولا إلى تعريفه قانونا، لذلك البحث في مفهوم المستهلك وارتباطه كعنصر فعال في الساحة الاقتصادية والقانونية، يجعلنا نقف بالبحث عن المفاهيم التي قيلت بشأنه وهذا لإعادة تحديد ماهيته، نظرا لتباين الأراء الفقهية من جهة وما توصل إليه التشريعات من تحديد لمفهوم المستهلك، إما في اتجاه ضيق أو موسع. ولكن يقتضي الأمر البحث في مفهومه من الناحية اللغوية واصطلاحا وهذا في الفرع الأول، على أن نتناول بالبحث في

التعريف الفقهي للمستهلك وهذا من خلال الفرع الثاني، بينما نتعرض لتعريفه من الناحية القانونية وهذا موضوع الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمستهلك

المستهلك لفظ مستنبط من الفعل هلك وهلك الشيء يهْلِك بالكسر هَلاكًا وهُلُوكًا ومَهْلِكًا بفتح اللام وكسرها وضمها[1]. وعليه من الناحية اللغوية أصل لفظ المستهلك من الفعل هلك، أهلكه، جعله يهلك، ويقال أهلك مَاله باعه استهلك في كذا وجهد نفسه فيه والمال ونحوه أنفقه أو هلكه، ويقال استهلك ما عنده من طعام أو مباع[2]، وعليه يعد المستهلك اسم فاعل للفعل استهلك، ويقول العرب استهلك المال، أي أنفقه وأنفده[3].

اشتقت كلمة المستهلك من الفعل هلك بمعنى النفاذ والتغيير والتبديل[4]، واستهلك أي استنفذ أو أفني أو هلك أو التهم أو أكل، فيقال استهلك المال إي بمعنى" أنفقه وأنفذه"[5]، والاستهلاك هو الاستنفاذ والإسراف والإهلاك، واسم الصفة هو مستهلك ويعني القابلية للفناء، واسم الفاعل من استهلك مستهلك بضم الميم وكسر اللام.

وفى اللغة الفرنسية كلمة consommateur والتي يقصد بها " الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، فهو الفاعل الذي يستهلك الشيء".[6]

---

1 محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 1995، ص 705.

2 إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية**، الجزء الثاني، دار الدعوة، القاهرة، 2008، ص 991.

3 محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 2000، ص 505.

4 عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**. ط .1منشأة المعارف: الإسكندرية. مصر.2008 ص 32.

5 ابن منضور. **لسان العرب المحيط**. الجزء الثالث، دار لسان العرب: بيروت، د.س.ن، ص8.

6 عبد الفتاح بيومي حجازي. **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**. ط 1، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية،2002، ص 138.

كما أن كلا من مصْطَلَحَي الاستهلاك والمستهلك هما بحسب الأصل من المصطلحات الاقتصادية وهما حديثا الظهور في مجال الفقه القانوني وهذا المفهوم من وجه نظر الفقه القانوني مختلف كما هو في المجال الاقتصادية لأن القانون لا يهتم كثيرا بفعل الإستهلاك وإنما ما يهمه هو التصرف القانوني الذي يبرمه الشخص بقصد إشباع حاجاته وعلى هذا الأساس فإن المستهلك وفق المفهوم القانوني هو الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف الحصول على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته، أما المفهوم الاقتصادي للمستهلك فإنه يعرف المستهلك من الناحية الاقتصادية بأنه الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك [1].

ومن الموضوعات التي اشتد الخلاف عليها بين الفقهاء هو موضوع تعريف المستهلك لأن صفة المستهلك ليست مقصورة على من يشتري السلع والمنتجات الأساسية أو الكمالية بتأمين حاجاته الأسرية أو الشخصية، وإنما يمكن أن تطلق على المجهز الذي يشتري السلع أو الخدمات من أجل خدمة صناعته أو حرفته [2].

أولا: الاتجاه المضيق في تحديد مفهوم المستهلك

هو الاتجاه السائد في الفقه في التحديد مفهوم المستهلك بشكل ضيق، عندما قصره على غير المجهز فيكون المستهلك هو من يقوم بإبرام تصرفات قانونية للحصول على مال أو خدمة لإشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته أو مشروعه الاستثماري، ومن ثم لا يعد مستهلكا وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنته أو حرفته من خلال إبرام عقود للحصول على سلع وخدمات بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي[3].

1 إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 991.

2 السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 8.

3 بدران شكيب الرفاعي، **عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 33.

بهذا المفهوم الضيق تم استبعاد صفة المستهلك عن الشخص الذي يتصرف بشكل جزئي لأغراض مهنته مع شخص آخر يتصرف في إطار حرفته التجارية، وكذا عن المهني المتصرف لغرض مهني حتى وإن كان خارج مجال تخصصه كونه أقل جهلا من المستهلك المتصرف لأغراضه الشخصية خاصة عند مواجهة أحدهما مهني محترف أثناء التعاقد الشيء الذي يجعل المستهلك بلا شك هو الأكثر بحاجة إلى الحماية والدفاع عنه.[1]

ومن المبررات والحجج التي جاء بها أنصار هذا الرأي، أن السياسة التشريعية التي تهدف إلى حماية المستهلك كان يراد منها حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك أي الشخص العادي وليس المجهز الذي حتى وإن تعاقد خارج نطاق اختصاصه فإنه يستطيع الاستعانة بخبير يعوضه عن نقص خبرته ما دامت التصرفات التي يبرمها متعلقة بتجارته، بما يفيد حصر الاتجاه مفهوم المستهلك على أشخاص محددين لذلك كان لا بد من وجود، اتجاه فقهي آخر يُنادي بامتداد مجال تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك إلى فئات أخرى من الأشخاص ممن لا يتمتعون بصفة المستهلك، فظهر الاتجاه الموسع في تحديد مفهوم المستهلك [2].

ثانيا: الاتجاه الموسع في تحديد مفهوم المستهلك

بعد سيادة المفهوم المضيق للمستهلك بالمعنى السالف ذكره مدة من الزمن ظهر اتجاه آخر لمفهوم المستهلك وهو الاتجاه الموسع في تحديد المقصود بالمستهلك، الذي يرى بضرورة امتداد مفهوم المستهلك ليشمل أكبر عدد من الأشخاص أو كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك فيستفيدون من الحماية المقررة للمستهلك لكي يشمل حتى المجهز في بعض تعاقداته التي لا تتصل مباشرة مع نشاطه التجاري أو المهني، ومن ثم تحقيقا لهذه الغاية

1 ليندة عبد الله، **المستهلك والمهني مفهومان متباينان**، مداخلة مقدمة لأشغال الملتقي الوطني حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، ص 21.

2 محمد أحمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 17 .

كان الاستغناء من جانب هذا الاتجاه أو التخلي عن الفكرة الرئيسية التي سيطرت على الإتجاه المضيق في مفهوم المستهلك والمتمثل بالطابع الشخصي لإستعمال السلع أو المنتجات، لإستعماله الشخصي هو وأسرته[1].

فجاء التحديد لمفهوم المستهلك هو كل شخص يبرم تصرفا قانونيا بهدف استخدام أو استعمال نهائي لمنتوج أو خدمة سواء كان ذلك لإستعماله الشخصي أو المهني وهي الصفة التي تمتد إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصها، وبالتالي يعتبر الشخص مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه من تنتهي عنده دورة السلعة بصرف النظر عن الهدف من الاستعمال لها ومن ثم أخرج هذا الإتجاه الموسع في تحديد مفهوم المستهلك الذي يقوم بالشراء للسلعة أو الخدمة أيا كانت لغرض البيع مرة ثانية، إذ يعد في هذه الحالة تاجرا وليس مستهلكا [2].

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن المستهلك هو أي شخص يبرم التصرف القانوني بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال أو استخدام خدمة أو مال وهذا يعني أن يشمل نطاق الحماية القانونية إلى كل شخص سواء كان مجهزا أو معلنا أو مهنيا أو غير مهني حتى وإن كان المجهز يبرم هذه التصرفات للحصول على سلع وخدمات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة إلى الطبيب الذي يشتري المستلزمات الطبية[3].

ويظهر هنا معيار الإرتباط المباشر بين النشاط المهني والعقد المبرم كشراء المواد الخام لإستخدامه في التصنيع إذ لا يعتبر مستهلكًا في هذه الحالة ومعيار عدم الإرتباط المباشر بين النشاط المهني والعقد المبرم كالتاجر الذي يشتري معدات مكتبه، فيعد مستهلكا

1 عزوز سعيدي، **مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، عدد 02، 2018، ص ص 258-259.

2 نوال شعبان، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 25-26.

3 بدران شعيب الرفاعي، مرجع سابق، ص 31.

وفق هذا الاتجاه من يشترى كمبيوتر بهدف إستخدامه الشخصي وكذلك من يشتري من أجل تأسيس مكتب محامي أيضا يعتبر مستهلكا له، لأن المحامي وإن استخدم الكمبيوتر لغرض معنى يعتبر عديم الخبرة في مجال الكمبيوتر[1].

وتبعا لما سبق، نتفق والرأي الذي يأخذ بالاتجاه الواسع في تحديد مفهوم المستهلك ونرجحه مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الارتباط المباشر بين النشاط المهني والعقد المبرم والإرتباط غير المباشر لهذه العلاقة التي تبرز ماهية مفهوم المستهلك[2].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمفهوم المستهلك

إن كلا من مصْطَلَحَي الاستهلاك والمستهلك هما بحسب الأصل من المصطلحات الاقتصادية وهما حديثا الظهور في مجال الفقه القانوني وهذا المفهوم كما رأينا مختلف من وجه نظر الفقه القانوني عما هو متداول في المجال الاقتصادية، لأن القانون لا يهتم كثيرا بفعل الإستهلاك بقدر اهتمامه بالتصرف القانوني الذي يبرمه الشخص بقصد إشباع حاجاته. وعلى هذا الأساس فإن المستهلك وفق المفهوم القانوني هو الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف الحصول على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته، أما المفهوم الاقتصادي للمستهلك فإنه يعرف المستهلك من الناحية الاقتصادية بأنه الشخص الذي يقوم بعملية

---

1 أميرة أحمد محمد راشد، **حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة المضللة**، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص ص 32- 32.

2 نشير بهذا الصدد لموقف القضاء من تعريف المستهلك في البداية عندما اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى تبني المفهوم المضيق للمستهلك وحصر الحماية القانونية لمن يتعاقد من أجل تلبية حاجاته الشخصية والعائلية، ولكن لم تمر سنة حتى تراجعت محكمة النقض من موقفها وجاءت بموقف مخالف وذلك في قضية الوكيل العقاري الذي اشترى جهاز إنذار لمحلاته واعتباره مستهلك، هكذا كرس القضاء الفرنسي مفهوم آخر للمستهلك وهو المستهلك المحترف. كما أشار الفقه إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية، في 97/7/3 في قضية تحديد الاختصاص القضائي للعقود المبرمة بواسطة المستهلكين وتضمنه لمفهوم المستهلك بأنه لا يعتبر الشخص الذي يبرم العقود من أجل ممارسة نشاطه المهني مستهلكا، استنادا إلى المادة (13) من اتفاقية بروكسل بشأن العقود الإلكترونية الخاصة بالمستهلك لسنة 1968 والتي عرفت المستهلك بأنه يعتبر غريبا عن نشاطه المهني. راجع هذا المفهوم من خلال: خالد عبد الفتاح محمد خليل، **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 34.

الاستهلاك. فنتطرق للتعريف التشريعي المقارن لمفهوم المستهلك (أولا)، ثم نتعرض للتعريف التشريعي الوطني للمستهلك (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي المقارن لمفهوم المستهلك

أصبح موضوع حماية المستهلك محلا للتنظيم القانوني لإدراك الدول أهميته في بناء اقتصاد آمن وشفاف، وللإحاطة بمفهوم المستهلك لابد من التعرض إلى موقف التشريعات المقارنة في تعريفها وتحديدها لمفهوم المستهلك كما يتم عرضه تباعا:

أ- **المشرع المصري:** عرف المستهلك بأنه:" كل شخص تقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.". [1]

الملاحظ تركيز المشرع المصري على الهدف من التعاقد، وهو قضاء الحاجيات الضرورية الشخصية منها أو العائلية للمستهلك، كما أشار إلى أن من يتعاقد بشأن نشاطه المهني لا يعد مستهلكا مهما كان مركزه الاقتصادي[2]. بما يفيد أخذ المشرع المصري بالاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.

ب- المشرع العراقي: أراد أن يوسع في تعريف المستهلك ولم يحصره في الشخص الذي يبرم التصرف القانوني لإشباع حاجاته الشخصية، بل يشمل المجهز الذي يتعاقد خارج نطاق إختصاصه، لأن صفة المستهلك يجب أن تقرر عند وجود صفتين: الأولى تصرف الشخص بقصد إشباع حاجاته الشخصية، والثانية غياب خبرة خاصة لدى الشخص[3]، وهو ما يفيد أخذ المشرع العراقي بالإتجاه الموسع في تحديده لمفهوم المستهلك، والذي يرى أن صفة المستهلك لا تنتفي عن الشخص إذا حصل على السلعة مجانا أو هبة لأن لفظ تزويده توحي بالحصول على السلعة إما بمقابل أو دون مقابل.

---

1 المادة (1) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006 المنشور في جريدة الوقائع المصرية رقم (20) مكرر في 2006/05/21.

2 فاتن حسين حوي، **الوجيز في قانون حماية المستهلك**، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 26.

3 سلام عبد الزهرة الفتلاوي، **نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي، رقم (1) لسنة 2010 – دراسة مقارنة**، مجلة الكلية الإسلامية، جامعة النجف الأشرف، النجف العراق، العدد (22)، 2013، ص 76.

ج- المشرع الفرنسي: رغم إصداره عديد التشريعات الخاصة بحماية المستهلك إلا أنه لم يقدم تعريفا للمستهلك تاركا المجال للفقه والقضاء. على العكس القرار الوزاري الفرنسي الصادر في 14 كانون الثاني 1972 الخاص بتنظيم الإعلان عن أسعار السلع فقد عرف المستهلك بأنه:"ما يقوم بإستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية ومن يعولهم وليس بهدف إعادة تحويلها أو بيعها أو إستخدامها في نطاق نشاطه المهني أو الحرفي.". [1]

كما ورد تعريف المستهلك في التوجيه الأوروبي الصادر في 2005/05/11 بشأن الممارسات التجارية غير المشروعة وهذا في نص المادة 02 على أنه :"الشخص الطبيعي الذي يتصرف في غير نطاق نشاطه التجاري أو الحرفي أو الصناعي أو الحر وواضح من التعريف بأنه أخذ بالإتجاه الضيق وجعل مفهوم المستهلك قاصرا على الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي". [2]

ثانيا: التعريف التشريعي الوطني لمفهوم المستهلك

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المستهلك في نصوص قانونية متعددة منها ما جاء في نص المادة 02 فقرة09 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه:"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للاستهلاك الوسيط[3] أو النهائي، لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به". [4] وفي تعريف آخر من خلال نص المادة 03 من القانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 26.

2 مصطفى أحمد أبو عمرو، **موجز أحكام قانون حماية المستهلك**، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، د.س.ن، ص 25.

3 تعريف المشرع من خلال هذا المرسوم جاء موسعا لمفهوم المستهلك عندما استعمل لفظ الاستعمال الوسيطي أي الشخص الذي تحصل على المنتوجات والخدمات بهدف الاستثمار أو إعادة التصنيع وما فعله المشرع لاحقا عند إصدار القانون 09-03 وإخراجه من نطاق حماية المستهلك كل شخص يقتني سلعة أو خدمة بهدف الاستعمال الوسيطي. راجع في هذه القراءة: زاهية حورية سي يوسف، **دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم**، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 12.

4 المرسوم التنفيذي رقم: 39-90 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05 سنة 1990.

الممارسات التجارية بنصها على أنه:"هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[1]

كما تم التعريف للمستهلك من خلال نص المادة 03 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن :"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" [2] .

بذلك ساير المشرع الجزائري التوجه الأوروبي في تعريف المستهلك عندما حصره في الشخص الذي يقتني منتوجا لغرض شخصي أو عائلي أي دون عرض مهني، كما جاءت التعاريف تضيق من مفهومه هذا ما يحقق إمكانية تدخل الدولة وتحقيق حمايته على النحو المرجو، كذلك إدخال المشرع في فئة المستهلكين كما لاحظنا الشخص المعنوي لحاجته الماسة للحماية، فقصر الحماية على الغرض من اقتناء سلعة معينة او الاستعمال لخدمة محددة، هذا ما يبرز أن المعيار الذي اعتمده المشرع لإضفاء صفة المستهلك على الشخص القانوني هو معيار الغاية دون الأخذ بمعيار التخصص[3].

المطلب الثاني: طبيعة حماية المستهلك

كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى وضع الضوابط التي تحكم معاملات التجار في الأسواق[4]، فعلى الرغم من الاعتراف الشرعي بحرية المعاملات إلا أنها تكاد لا تخلو من كل أساليب الغش والتدليس، فكان التحريم للغش لأنه صور من صورة ضياع الأموال، وعندما

1 القانون رقم: 04-02. المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

2 القانون رقم: 09 -03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 18- 09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ر عدد 35 المؤرخة في 2018/06/13.

3 راجع بخصوص ذلك: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 13.

4 أكثر تفصيلا للضوابط الشرعية لحماية المستهلك من جشع التجار، راجع: يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، **حماية المستهلك من اضطرابات السوق – دراسة فقهية معاصرة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الخامس، العدد الرابع، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص ص265 -268.

حرمت الرشوة، لأنها من نماذج ابتزاز أموال المستهلك، وكذا عندما حرمت الاحتكار، لما يؤديه إلى غلاء الأسعار وظلم المستهلك، لذلك عززت هذه الضوابط جانب الحماية للمستهلك. ولكن في ظل اقتصاد السوق نتساءل عن طبيعة هذه الحماية وأين تتجسد، فكان التعدد لهذه الأساليب والتي لم تعد تقتصر على الناحية القانونية فحسب بل تعدى الأمر ليشمل الناحية الاجتماعية أيضا. وعليه نتطرق إلى تحديد طبيعة حماية المستهلك من خلال شروط هذه الحماية وهذا من خلال الفرع الأول، ثم التعرض إلى أساليب حمايته وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط حماية المستهلك

إن طبيعة حماية المستهلك في نظام اقتصاد السوق تتطلب توافر شرطان.

أولا: شرط مبدأ العدالة في السوق

قصد الفقه[1] بهذا الشرط أن تتصف حماية المستهلك بالعدالة من حيث المبدأ بين أطراف التعامل في السوق سواء في الحقوق والواجبات ومصالح كل طرف، بما يفيد ألا تتقرر حمايته لوقت معين فقط وهذا على حساب حماية المتعامل الاقتصادي ونقصد هنا على الأرجح المنتج، لما في ذلك من أضرار قد تمس بمصلحة المستهلك ذاته عندما يتراجع المنتجون عن الإنتاج لسلع وتقديم خدمات قد تلحق بهم خسارة فادحة في حالة انتاجهم لها، هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى معاناة كل مستهلك حيث يتعذر عليه الحصول على ما يريده لإشباع حاجياته من سلع وخدمات والتي عرفت ندرة لتراجع انتاجها.

ثانيا: شرط توازن الحماية واتفاقها وآليات السوق

اتجه الفقه[2] بصدد هذا الشرط إلى أن حماية المستهلك لا بد من توازنها واتفاقها بآليات السوق فلا تتخذ تلك الصورة المناقضة، وإلا تعرضت كذلك مصلحة المستهلك للضرر، كما

1 شريف لطفي، **حماية المستهلكين في اقتصاد السوق**، الطبعة الثانية، دار الشروق– بيروت، 1994، ص 9.

2 شريف لطفي، المرجع السابق، ص 10.

هو الحال في نظام التسعير الجبري لبعض السلع والذي يتناقض وآليات السوق والذي من شأنه الإضرار بفئة المستهلكين.

التسعير الجبري[1] كنظام اقتصادي لا بد وأن يترتب عليه تراجع في عرض سلع مُسعرة جبرياً[2]، هذا ما يرتب بالضرورة نشأة ما يُسمى بالأسواق السوداء لهذه السلع ومن ثم الارتفاع غير المنتظر لأسعارها على نحو غير التي كانت عليه لو لم تكن مسعرة جبرياً.

لذلك إذا كان مبدأ التسعير الجبري يتعارض والنظرية الاقتصادية التي تمنع من تطبيق هذا النظام كقاعدة عامة، ولكن استثناءاً لذلك يتم العمل به متى دعت الضرورة لتطبيقه وعلى نحو مؤقت تستدعيه حالة استعجال في السوق لاجتيازها، كما في حالة الاحتكار الواضح المشروط بضرورة اتخاذ إجراءات سريعة وكافية لاحتواء ذلك ولإزالة هذا الاحتكار، وهي النتيجة المتوصل إليها في دراسة قانونية[3] إلى أن تحديد الأسعار يكون في السلع والخدمات التي تمثل الحاجيات الضرورية للمستهلك، وهو ما استدعى تدخل الدولة لتسعيرها، تداركاً لاستغلال أي ظرف خاص يمر به المستهلك – كما في ظرف جائحة كورونا– من جانب الأعوان الاقتصاديين حيث كان التعمد من جانبهم لرفع أسعارها بعد الحجب لها في مرحلة سابقة على ذلك.

الفرع الثاني: أساليب حماية المستهلك

سبق الإشارة أن تلك الأساليب أخذت طابع الحماية الاجتماعية (أولا)، إلى جانب الطابع القانوني (ثانيا).

---

1 يرى الفقه أن التسعير الجبري قد يقترن بمصطلح تحديد الأسعار فيعرفهُ على أنه:"تحديد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسمياً للسّلع، لا يجوز للبائع أن يتعدّاه". أكثر تفصيلا لهذا النظام راجع محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**. دار هومة، الجزائر، 2013، ص 245.

2 عرف الفقه السلعة المسعرة على أنها:"تلك التي يحدّد لها وفقا للقانون ثمنا لا ينبغي تجاوزه ويكون التّعامل بين الأفراد على أساسه، كما قد يكون تحديد ثمن السّلعة بطريقة غير مباشرة، وفيها يحدّد الربح الذي يحصل عليه البائع والذي على أساسه يتمّ تحديد سعر بيع السّلعة"، راجع في هذا المعنى: محمد تيورسي، ص ص 246–247.

3 لموشية سامية، **تأطير الأسعار والحدّ من ارتفاعها كضمانة قانونية لحماية السوق في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 12.

أولا: الحماية الإجتماعية[1]

يقصد بهذه الحماية ما تؤديه جهات معين من مساهمة ودور فعال في تحقيق حماية اجتماعية للمستهلكين من خلال القيام ببعض الأنشطة ذات الإتصال بالجماهير فيما يتعلق بأمور معيشتهم، وبمقتضى ذلك توفير مرافق لازمة لاعتماد سلامة وجود وأداء السلع والخدمات الاستهلاكية والأساسية وفق معايير موضوعية وعلمية والإعلان عنها لجمهور المستهلكين وكذا تنظيم ندوات وإلقاء محاضرات بهدف التعريف بها.

وعليه يظهر هذا النمط من الحماية بواسطة إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الصلة بهذا الموضوع

والتي عادة ما تتناول هذه الأهداف منها توعية المستهلك إلى السبل والوسائل التي تؤهله للمعرفة الصحية للسلع والخدمات، أيضا خلق جسور التواصل بين أجهزة الدولة والسوق، أيضا التنسيق وتكثيف الجهود والخبرات لتوفير البدائل المتنوعة للدفاع عن حقوق المستهلكين.

ثانيا: الحماية القانونية [2]

تتنوع مظاهر هذه الحماية بالنظر لأهميتها على أرض الواقع وتبرز مدى مساهمتها في تعزيز حماية فعالة للمستهلك والتي تتحقق من نواحٍ ثلاث تشريعية وتنفيذية وأيضا قضائية.

أ- الحماية التشريعية:

يقصد بها القرارات والأحكام والقوانين وجملة المراسيم التي تضمن حقوق المستهلكين وتحميه من مواجهة الأطراف الأخرى للنشاط الإقتصادي من منتجين وبائعين وموزعين. ويتميز هذا الصنف بالطبيعة الوقائية بإعتبار أن النصوص القانونية تضمن سلفا المعايير

1 عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية المستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 55.

2 عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 58.

التي يجب أن تكون عليها المنتجات وقياسات درجة جودتها على جميع المستويات، وما تكرسه من أليات قانونية ذات الطابع الردعي والرقابي.

ب- الحماية التنفيذية:

هي حماية تُمارس من قبل الإدارة كونها الجهة الوصية وصاحبة الإختصاص الأصيل في تأهيل القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك سواء كانت مركزية أم لا مركزية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- الحماية القضائية :

هي مظهر آخر من الحماية تتعزز عن طريق سلطة القضاء لما تملكه من آليات قانونية وإجرائية تمكنها من توقيع أشد العقوبات والجزاءات على كل مرتكب عمدا أو سهوا وإهمالا المخالفات والتجاوزات غير المشروعة والتي من شأنها الإضرار بأمن المستهلك الاقتصادي.

المبحث الثاني

مفهوم الاحتكار وعلاقته بالمضاربة غير المشروعة

يعد القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نقلة نوعية وحتمية قانونية من أجل المساهمة في حماية المستهلك بصفة خاصة والسوق بصفة عامة من مختلف أساليب الاحتكار التي تتزايد من فترة لأخرى، خاصة ما تعلق بظاهرة احتكار السلع عن طريق المضاربة غير المشروعة التي تستدعي تجند المشرع لها بتكييف قوانينه لحماية القدرة الشرائية للمستهلك، فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية محددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية، إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة لظهور أساليب جديدة تنطوي على ممارسات تجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليس.

وعليه مع تنامي ظاهرة الاحتكار على الساحة الاقتصادية الوطنية واستفحالها مؤخرا، وما رافق ذلك من زيادة ملموسة وخطيرة في أسعار السلع الأساسية، ولارتباط مصطلح

الاحتكار بشكل وثيق بمصطلح المضاربة غير المشروعة، اقتضت الدراسة البحث في المقصود بالاحتكار كمفهوم ارتبط بظاهرة المضاربة غير المشروعة وما يتركه من آثار سلبية وهذا في المطلب الأول، بينما نتعرض إلى مفهوم المضاربة والمضاربة غير المشروعة بالبحث في تعريف وأنواع كلا منهما، وما لازم قيام المضاربة غير المشروعة من شروط لقيامها كجريمة اقتصادية وهذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الاحتكار كطريق للمضاربة غير المشروعة

تُعد عملية مراقبة أسعار السلع ومن ثم حماية المستهلك من كل فعل أو سلوك ضار والذي ينعكس عليه سلباً وفي مقدمة ذلك المضاربة غير المشروعة من الركائز الأساسية لتوجيه وتطوير المجتمع وإصلاحه اقتصاديا واجتماعيا، لذلك في ظل توجه الدولة نحو اقتصاد السوق تم إخضاع السلع لمراقبة أسعارها لما في ذلك من ارتباط وثيق بعامل التقلبات الطبيعية لنظام العرض والطلب في السوق ومن ثم حرية المنافسة وهذا على النحو المؤدي لاستقرارها وبالتالي عدم اضطرابها وتأثير ذلك على السوق برمته.

ويُعد الاحتكار من الظواهر التي تنامت وانتشرت على الساحة الاقتصادية في الوقت الحالي وتزامن ذلك مع الارتفاع الملموس في أسعار السلع الأساسية، لذلك لاحظنا ارتباط فكرة الاحتكار كمفهوم اقتصادي بشكل وثيق بفكرة المضاربة غير المشروعة، لذلك تطلبت الدراسة التعريف به وتبيان أنواعه وهذا من خلال الفرع الأول، ثم تبيان ما ينطوي عليه من مخاطر جسيمة تلحق بالدولة والمجتمع وهي أضرار اقتصادية واجتماعية وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالاحتكار وأنواعه

بلا شك أن الانتشار لظاهرة المضاربة غير المشروعة في الوقت المعاش وما تزامن من ارتفاع ملموس لكثير من أسعار السلع الأساسية وتأثير ذلك على مصالح المستهلك، وارتباط كل ذلك بمصطلح الاحتكار الذي يعتبر أحد ضوابط التعاملات التجارية، لأن رغم

تعدد الممارسات والأساليب إلا أنها يجمعها هدف واحد وهو احتكار السوق وامتصاص كل طلبات السلع وبالتالي تراجع ظروف معيشة المستهلكين. لذلك ارتأينا دراسة مفهوم الاحتكار من خلال التعريف به وهذا في ظل مقتضيات حماية المستهلك في ظل حماية اقتصاد السوق، فكان التعرض إلى تعريفه (أولا)، ثم تبيان أنواعه (ثانيا).

أولا: التعريف بالاحتكار

طبقا لقانون العرض والطلب يقصد بالاحتكار حجب السلع عند تراجع أسعارها وعرضها بعد ذلك عند الحاجة الماسة إليها هذا ما يرتب ارتفاع ثمنها مجدداً.

أ- **لغة:** الاحتكار لفظ مصدره من الفعل احتكر، وهو حبس الطعام انتظارا لغلائه. وعرفه الشرع أنه" كل ما يؤدي حبسه من سلع إلى الإضرار بالمجتمع."[1] وتبعا لهذا المعنى فحواه حبس الضروري للفرد وما يحقق له مصالحه، وهذا من طعام، وسلع، وخدمات حتى تقل في السوق فتغلو من أجل التحكم فيها وأسعارها من جديد، كل ذلك بهدف التحكم بمصالح الأفراد ومنافعهم[2].

ب-**اصطلاحا:** يقصد به حبس سلع بصرف النظر عن نوعها بهدف ندرتها في السوق فترتفع أسعارها، هذا ما يجعل المحتكر يتحكم في بيعها تبعا للأرباح التي يفرضها دون الأخذ بعين الاعتبار قدرة المشتري من عجزه[3].

ذهب الفقه[4] إلى أن مصطلح الاحتكار يتضمن جزئيين البيع المنفرد، ولفظ المحتكر أيضا يتضمن جزئيين البائع الواحد، بما يفيد وجود بائع واحد مسيطر على سوق منتوج معين وينفرد بإنتاجه أو بيعه إذ لا بديل له في هذا السوق.

---

1 قوسم غالية، **منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 452.

2 راجع سحوت جهيد، **حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، عدد تسلسلي 30، 2022، ص .240.

3 المرجع نفسه.

4 أمل محمد شلبي، **الحدّ من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2005، ص05.

وفي علم الاقتصاد قصد به:" الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة"، كما عرفه رأي آخر بأنه:" فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق."[1]. أي وجود منتج واحد لسلعة أو خدمة دون بديل عملي أو موضوعي لها وهذا من وجهة نظر المستهلك، هذا ما يجعل المنتج المتحكم قادر على التحكم في السوق ومن ثم منع دخول جديد المنافسين[2].

هذا ما قصده فقه آخر[3] بالاحتكار الكامل وهو أقصى درجات الاحتكار الذي يختزل فكرة وجود بائع أو منتج واحد فقط للسلع، دون وجود سلع تحل معها، وهي وضعية لممارسة تجارية يهيمن فيها المحتكر للسوق، ومن ثم تحكمه في كمية العرض للسلع متبوعا بسعرها دون وجود منافسيين له.

ثانيا: أنواع الاحتكار

وضعية الاحتكار قد تنشأ عن نص قانوني، أو عن وضع أو ظرف معين في السوق تُمليه اعتبار واقعي معاش، وقد ينتج عن وضع وظرف طبيعي، بهذا يتنوع الاحتكار تبعا للأوضاع السابقة فنتناولها بالتوضيح تباعا.

أ-الاحتكار القانوني: أطلق عليه الفقه تسمية الاحتكار المنظم الذي تنظمه الدولة أو الحكومة، أي يتقيد الدخول إلى السوق بقوانين وأنظمة قد يُكيف بأنه امتياز عام أو ترخيص حكومي على سبيل المثال[4]. بما يفيد أنه الاحتكار الذي ينشأ بموجب نص قانوني أو تنظيمي أو بموجب قرار، لأجل استغلال مرفق عام أو تحقيق مصلحة عامة، كما هو الحال

---

1 عدنان باقي لطيف، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 83.

2 سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 240.

3 راجع في ذلك : قوسم غالية، المرجع السابق، ص454

4 نعيم جميل صالح سلامة، **الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، عدد ثاني، 2019، ص 138.

لاحتكار الدولة لنشاط الكهرباء والغاز، أو في مجال الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات التجارية التي تمنح لأصحابها حقوق عليها ولكنه حق مؤقت فيستأثرون به لفترة زمنية محددة هذا ما يمنع مؤسسة أخرى من الانتفاع بهذا الحقوق[1].

ب-الاحتكار الفعلي: الذي ينشأ نتيجة ظروف في السوق واعتبارات واقعية أو أعراف أو ممارسات معين أو نتيجة لقدرة مالية تمتلكا مؤسسة معينة تجاه المنافسين[2].

ج-الاحتكار الطبيعي: هو الذي ينشأ دون تدخل الدولة، فيكون لتميز مؤسسة تكنولوجيا سببا طبيعيا لتفوقها على باقي المنافسين، أو نتيجة للتدرج الاقتصادي يمنع من الدخول في سوق منتج معين عادة ما يتحقق هذا الاحتكار عندما يكون لشركة حصة ضخمة من الأسهم مما يتيح لها البيع والشراء تبعا لتناسب حجم انتاجها داخل سوق معينة، يجعلها تحتكر لهذا السوق في هذا المنتوج المحدد فتتفوق على غيرها من الشركات في السوق[3].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الاحتكار الطبيعي دون تقديم المقصود به من خلال نص المادة 05 في فقرتها الأخيرة من الامر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي حالة طبيعية تنشأ في السوق ولكن في مجال محدد لا يتحمله إلا مؤسسة بمفردها دون مشاركة مؤسسة أخرى لها، وهذا نظير قدرتها على تلبية كل الطلبات الخاصة بسلعة او خدمة محل العرض ويتم تقديمها بسعر معقول ومقبولة[4] .

الفرع الثاني: مخاطر الاحتكار وعلاقته بجريمة المضاربة غير المشروعة

طبقا لنظرية العرض والطلب إذا كان الاحتكار في معناه الحجب لسلع نتيجة تراجع أسعارها وانتظار الفرصة السانحة لعرضها من جديد عند الحاجة الماسة إليها ولكن بأسعار مرتفعة غير معهود بها، هذا ما ينطوي عليه أثار سلبية تشكل مخاطر لا تعدو أن تكون أضرار تعود على المستهلك الحلقة الأضعف في المجتمع في جوانب أمنه الاقتصادي

1 راجع قوسم غالية، المرجع السابق، ص454.

2 قوسم غالية، المرجع السابق، ص 454.ق

3 نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 139.

4 قسوم غالية، المرجع السابق، ص455 .

والاجتماعي. لذلك نتطرق إلى هذه المخاطر، بداية ما يرتبه الاحتكار من أثار اقتصادية ثم الانتقال إلى المخاطر الاجتماعية (أولا)، ومن ثم التعرض لعلاقة الاحتكار بجريمة المضاربة غير المشروعة (ثانيا).

أولا: مخاطر الاحتكار

ينطوي الاحتكار على مخاصر اقتصادية وأخرى اجتماعية نتعرض إليها تباعا:

1-مخاطر الاحتكار الاقتصادية[1]: عندما تتمكن بعض المؤسسات من تخفيض انتاجها احتكارا منها للسوق الأمر الذي يؤدي لارتفاع أسعار تلك المنتوجات بهدف تغطية هوامش الربح دون مراعاتها لجودة ونوعية المنتج، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع محسوس في أسعار السلع المحتكرة.

- إحساس المحتكر بقوته الاقتصادية فلا يخشى منافسة الغير له، يتراجع معه حرية المستهلك في الاختيار نتيجة ضعف الابداع والتجديد.
- تراجع استغلال طاقة الإنتاج بالكامل، نتيجة تعمد المحتكر لذلك حرصا منه على تجميد عرض السلع في حالتها التقليدية دون التجديد لها حتى يبقى السعر ثابت.
- تخفيض العرض للسلع من شأنه يجعل السوق في حالة عجز مستمر.
- احتكار سعلة يعني ارتفاع سعرها بعد ذلك هذا يضر بالمستهلك نتيجة خفض مستوى اشباع حاجاته الأساسية، يمتد هذا الضرر ليشمل المنافسين الآخرين للمحتكر فيضطرون للانسحاب من السوق تجنبا لخسارة لعدم قدرتهم على منافسة المحتكر
- تبعا للأضرار السابقة أصبح هناك ما يُسمى بالسوق السوداء، حيث استغلال بعض التجار لضعف عرض منتوج ما في مواجهة الطلب عليه فيتعمد حجب جزء منه واحداث ندرة في السوق ثم بقوم بعرضه وبيعه بسعر مرتفع [2].

1 أكثر تفصيلا لهذه المخاطر راجع: سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 241.وأيضا قوسم غالية، المرجع السابق، ص 457.

2 سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 241. وأيضا قوسم غالية، المرجع السابق، ص 457.

2- مخاطر الاحتكار الاجتماعية: الاحتكار من شأنه الحاق الضرر بأمن المستهلك اجتماعيا لا يقل خطورة عن المساس بأمنه الاقتصادي والتي تظهر كالتالي:

- انخفاض المستوى المعيشي للمستهلكين قد يسبب صراعا اجتماعيا بينهم والمحتكرين حيث ترتفع مواردهم لتحقيقهم أرباح فاحشة.
- مساهمة المحتكر في نشر قلق وخوف في المجتمع نتيجة استغلال نفوذه الاقتصادي في الظروف الحرجة متجها إلى بقاء مواد الإنتاج متوقفة او التشغيل لها بطاقة إنتاجية منخفضة، وتقليص أو انعدام منتجاته حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الأسعار مما يحدث فوضى وانعدام الاستقرار الاجتماعي، هذا ما يؤدي إلى تلف جزء من منتجاته أو ظهور مؤسسات صغيرة ومتوسطة هذا ما يسفر على خسارة الأيدي العاملة لأعمالها.
- انتشار البطالة وانعدام التوازن في الدخل وهي نتيجة للقضاء على المنافسة من خلال منع ظهور مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو القضاء على منافسين موجودين فعلا، مما يترتب عنه خسارة الأيدي العاملة لأعمالها[1].

ثانيا: علاقة الاحتكار بجريمة المضاربة غير المشروعة

تبعا لما يرتبه الاحتكار من مخاطر ولعل ما انطوت عليه من آثار كانت السبب وراء إعطاء أهمية بالغة لدى المشرع الجزائري الذي لجأ إلى تكريس مجموعة من الآليات[2] بهدف منعه من خلال الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]، من بينها مبدأ حرية الأسعار وإمكانية الحدّ منها، هذا ما تفيدنا به نص المادة 04 من الأمر السابق ذكره المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم: 10-05.

1 سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 242. وأيضا قوسم غالية، المرجع السابق، ص 456.

2 تمثلت الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمنع الاحتكار إلى جانب مبدأ حرية الأسعار وإمكانية الحد منها في : - إقرار حماية مبدأ المنافسة الحرة، - حرية الممارسات الاحتكارية، - تكريس مبدأ رقابة التجميعات الاقتصادية. راجع بهذا الصدد: قوسم غالية، مرجع سابق، ص 459.

3 الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

تطبيقا لأحكام هذا النص القانوني، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم بحيث تتخذ تدابير لهذا التحديد على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك لأسباب رئيسية منها مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، واتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، وهذا حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها غير المبرر والمفرط، خاصة حدوث اضطراب خطير في السوق أو صعوبات في تموين السلع داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية محددة أو في حالات الاحتكار الطبيعية[1].

تتضح بذلك العلاقة بين الاحتكار وجريمة المضاربة غير المشروعة كونهما يتفقان في تلك الاضرار التي تلحق بالمستهلك ضررا مباشرا نتيجة احتكار السلعة وبالتبعية ارتفاع سعرها في السوق، لما يكلفه هذا الغلاء المبالغ فيه إلى تراجع البعض عن الشراء ممل يقل الإنتاج فيتأثر نظام السوق القائم على العرض والطلب. لذلك سنّ المشرع الجزائري قانون 21-15 لردع جريمة المضاربة غير المشروعة حماية للمستهلك ولا يتأتى ذلك إلا بحماية السوق الحر منها كونه يعتمد على حرية تحديد الأسعار طبقا لقاعدة العرض والطلب الخاص بكل سلعة.

المطلب الثاني

مفهوم المضاربة غير المشروعة

إذا كان اللجوء إلى المضاربة غير المشروعة عن طريق ظاهرة الاحتكار باستعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق أقصى ربح من شأنه المساس بالمصلحة العامة للمجتمع الاقتصادية والاجتماعية على حدٍ سواء، وما يتبع ذلك من إخلال لنظام السوق عماده العرض والطلب، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل محددا تعريفا خاصا لهذه الجريمة

1 راجع نص المادة 05 من الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون رقم: 10-05 المؤرخ في 15/08/ 2010 ، مصدر سابق.

الاقتصادية الخطيرة وضبط مفهوما. لذلك نتعرض بالتوضيح لتحديد المقصود من المضاربة والمضاربة غير المشروعة وهذا في الفرع الأول، ثم التطرق إلى موضوع المضاربة غير المشروعة المحدد بقانون 21-15وهو موضوع الفرع الثاني، وصولا لشروط قيام هذه الجريمة الاقتصادية من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالمضاربة والمضاربة غير المشروعة

تكفل المشرع الجزائري من خلال قانون21-15على خلاف عادته من تحديد مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة نظرا لخصوصية هذا العمل الاجرامي، وهو ما يستدعي البحث بداية في لفظ المضاربة وتحديد هذا المصطلح (أولا)، مكافحة المضاربة في ظل القانون رقم: 04-02(ثانيا)، وصولا إلى تمييزه عن مصطلح المضاربة غير المشروعة (ثالثا).

أولا: تعريف المضاربة وتحديد أنواعها

المضاربة تصرف مباح شرعاً وقانوناً، لما يرتبه من منفعة عامة وتلبي حاجات الناس وما تحققه من تعاون مثمر وحسن التدبر للمال وفتح أوجه الرزق لصاحب المال وهو ما بعود على المجتمع من نفع ، تتضح أهميته من خلال التحديد لمعناه لغة واصطلاحا، وصولا إلى التعرف على أنوعها.

أ-**المضاربة لغة:** المضاربة لفظ مشتق من فعل ضرب يضرب ضربا مضاربة، توحي من الناحية اللغوية بمعانٍ مختلفة، منها: مأخوذة من الضرب في الأرض وهي السفر للتجارة من أجل طلب الرزق لقوله تعالى: " وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وآخَرُونَ يُقاتِلُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ "[1].

1 الآية (20) من سورة المزمل.

ومعنى آخر[1] يوحي بالضرب على الحجر والمنع، أي ضرب على يد فلان وهذا بالحجر عليه أي منعه من أمر أخذ منه. نلاحظ من خلال هذه المعاني أن المعنى الأقرب لموضوع دراستنا هو المنع والحجر، فتتفق بذلك المضاربة والمضاربة غير المشروعة هذه الأخيرة التي توحي أيضا بالمنع من إتيان تصرفات من شأنها أن تُحدث تقلبات غير طبيعية في السوق فتخل بنظامه كما سنرى لاحقا.

ب-المضاربة اصطلاحا: أشارت بعض الدراسات القانونية[2] إلى عدم نص المشرع الجزائري على لفظ المضاربة سواء في تقنينه المدني على اعتبار أنها عقد من عقود المسمّاة أو في قانون المنافسة مكان دراستها الحقيقي.

وعليه بالرجوع إلى مختلف المذاهب تعددت التعاريف الفقهية لها بين استعمالها بهذا اللفظ في الفقه الحنفي، ولفظ القراض لدى فقه المالكية والشافعية[3]، وكلا منهما تختزل معنى قيام شخص بدفع ماله إلى آخر بناء على اتفاق لاستثماره على أن ما حصل من ربح بينهما

---

1 طايبي وهيبة، **مفهوم مصطلح المضاربة غير الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد أول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2011، ص 108.

2 حفيظة القبي، **قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أيّة حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 عدد 02 السنة 2022، ص 358.

3 نشير بهذا الصدد إلى ما ذهبت إليه إحدى الدراسات إلى أن الماوردي في كتابه المضاربة لم يذكر تعريف المضاربة بل إستعرض تعريفها فقط في المذاهب الفقهية المختلفة التالية: -في المذهب الشافعي: "المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع اليه مالا ليتاجر فيه والربح مشترك بينهما ولو كان مغشوشا".

--في المذهب المالكي: "القراض أو المضاربة هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء ما ربحه إن علم قدرهما".

--في المذهب الحنفي: "المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبيين وعمل من الجانب الآخر".

--في المذهب الحنبلي: "المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه". والتعريف الجامع للمضاربة بين هذه التعاريف هو ما ذهب إليه المذهب الشافعي بأنها توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. راجع بخصوص ذلك: سفيان دلهوم وفوزي عيشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد**، مذكرة ماستر في الحقوق-تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص ص 38-40.

يكون حسب ما يشترطانه، وفي حالة الخسارة يتحمل كلا منهما تبعة ذلك، حيث يتحمل كلا من صاحب المال خسارة ماله والآخر صاحب العمل خسارة جهده وعمله، ولكن دون امتداد هذه الخسارة فيتحملها العامل ما لم تعود الخسارة لتقصير أو اهمال من جانبه[1].

إذن هي معاني للمضاربة في صورتها المشروعة حيث يظهر جانبها الاقتصادي في الهدف منها، وهو السعي لتحقيق ربح من خلال الاستثمار للمال فقط، أي الفرق بين سعر البيع والشراء مع انتهاز الفرصة المواتية إما للبيع بثمنٍ عالٍ أو الشراء بثمن رخيص شرط خضوع هذا التعامل لنظام السعر الحر القائم على قانون العرض والطلب وقواعد المنافسة الحرّة [2]، وما يخالف ذلك يضعنا أمام صورة المضاربة غير المشروعة، فنتعرض لتحديد مضمونها.

ج- أنواع المضاربة:

صنفها الفقه[3] تبعا لمعيارين، إطلاقها وتقييدها كمعيار أول، وبالنظر لتعدد أطرافها كمعيار ثاني.

1-من حيث الإطلاق والتقييد:

صُنفت وفقا لهذا المعيار إلى مضاربة مطلقة تقوم على حرية المضارب بشكل مطلق دون تقييد في استثمار مال المضاربة، حيث يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب من غير تعيين للعمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل، أو من يعامله من الأشخاص فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة.

وهناك المضاربة المقيدة وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب مع تحديد طبيعة العمل وصفته أو المكان أو الزمان، أو ما يعامله من الأشخاص ويشترط لصحة ذلك

1 كيحل كمال، **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، كلية الحقوق – جامعة أحمد درارية أدرار، 2005، ص 115.

2 حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 359.

3 محمد احمد حسين، **التمويل الإسلامي – ماهيته، صيغته، مستقبله**، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية برام الله، دار الإفتاء الفلسطينية- فلسطين، 2014، ص9.

عدم إلحاق الضرر بالمضارب، الذي يتعين عليه بدوره احترام هذه القيود التي نشأت بموجب شروط تم الاتفاق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شُروطهم".

2- من حيث تعدد الأطراف:

مضاربة ثنائية والتي تنشأ بين طرفين فقط صاحب المال وصاحب العمل ولا وجود لطرف ثالث، كما يجوز أن يكون صاحب المال شخصا واحدا أو أشخاصا متعددين أو شخصية اعتبارية، والحال أيضا لصاحب العمل.

وهناك المضاربة المتعددة كتقسيم أخر وتتضح صورتها عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر على سبيل المضاربة، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة إلى صاحب العمل الثان.

ثانيا: مكافحة المضاربة في ظل القانون رقم: 04-02[1]

باستقراء نص المادة: 25 من القانون رقم: 04-02 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمّم، كانت إرادة المشرع واضحة في اعتبار المضاربة ظاهرة يلجأ إليها كل عون اقتصادي من منتج أو مستورد أو كل ناشط في السوق التنافسي، تتم في صورة اتفاق غير مشروع أو ممارسة تدليسيه، تهدف إلى إحداث تقلب غير طبيعي في السوق، ومن ثم الاستغلال لوضع اقتصادي مستجد من شأنه أن يحقق أرباحا ذاتية معتبرة، يتم التحصل عليها نتيجة قلة السلع المعروضة في السوق نظرا لقلة التعامل بها لا مسألة إنتاجها، هذا ما يصاحب الارتفاع المفاجئ للأسعار، وعادة ما يحدث ذلك بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك، هذا ما استدعى تدخل المشرع وتكييف هذه الظاهرة على أنها ممارسة تجارية تدليسية، أي منافسة غير مشروعة، لما تلحقه من ضرر لاحق للمستهلك والاقتصاد الوطني على حد سواء، وهذا حسب ما ورد في نص المادة: 172 (الملغاة) من الأمر المتضمن قانون العقوبات، رقم: 66-156، المعدّل والمتمّم.

1 راجع أكثر تفصيلا لموشية سامية، **تأطير الأسعار والحدّ من ارتفاعها كضمانة قانونية لحماية السوق في التشريع الجزائري**، ص 14.

ثالثا: تعريف المضاربة غير المشروعة

نتعرض بالتحديد لمعنى المضاربة غير المشروعة بداية مع الفقه، ثم المعنى التشريعي لها.

أ- التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة:

اتجه فقه القانون التجاري[1] إلى اعتبار المضاربة معياراً للعمل التجاري هدفها تحقيق الربح وهو الأصل، لذلك اعتبرت عملية اقتصادية مشروعة مبنية على التنبؤ السليم القائم على مبادئ اقتصادية سليمة، ما عدا ذلك يجعلها مضاربة سلبية إذا كان سبب ربح التاجر هو ما يطرأ على أسعار السلع من تغيير مفاجئ يتم التنبؤ به، فيتخذ المضارب أسلوب التضليل الاحترافي من خلال إشاعة معلومات غير صحيحة[2] .

تبعا لما سبق، عرف البعض المضاربة غير المشروعة[3] وهو الأشمل بأنها:" عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية". وهناك من عرفها [4]بأنها:" المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار.".

ب- التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة:

تجدر الإشارة قبل صدور القانون رقم:21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، تقدم المشرع بوصفٍ صريح لها كفعل مجرم قانونا دون تعريفها من خلال نص المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم[5]، التي تضمنت ما اعتبره المشرع

1 علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 136.

2 تومي عبد الرزاق، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022، ص 101.

3 حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 359.

4 سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 243.

5 القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 06/18 / 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71، مصدر سابق.

ارتكاب الشخص لجريمة المضاربة غير المشروعة عند قيامه بأساليب – جاء ذكرها في النص القانوني المُلغى على سبيل المثال لا الحصر وهو المؤكد بعبارة أو بأي طرق ووسائل احتيالية– سواء عن طريق مباشر أو وسيط أدت إلى الرفع أو الخفض المصطنع لأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع فيها هذه الأساليب، متى ثبت ذلك ترتبت عليه قيام المسؤولية الجزائية ومعاقبته بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50 دج إلى 10.000 د ج[1].

وإشارة أخرى من المشرع لصورة المضاربة غير المشروعة، عندما تتخذ شكل ممارسة تجارية تدليسية وهو ما جاءت به نص المادة 25 من القانون رقم04–02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2]؛ في فحوى النص بأنها كل فعل من شأنه إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قمة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصاً بالنسبة للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها[3].

ولكن مع صدور القانون رقم:21–15 حدد المشرع مفهوم المضاربة غير المشروعة وآليات ومكافحتها، واصفا طريق قيامها من خلال تدخل مجموعة من المضاربين في قوى السوق واخلالهم بقانون العرض والطلب بهدف تحقيق مصلحة خاصة مما يؤثر على كفاءة السوق بالسلب، فعرفها من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 02 من ذات القانون تُعرِّفها من خلال الأفعال التي توحي لذلك وهي: كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث

1 حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 361.

2 القانون رقم: 04– 02 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

3 أشارت نص المادة 25 إلى بعض الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي: – حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية. –حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،– حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

ندرة في السوق؛ أي عدم وجود ما يكفي لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عمليا، وكذلك اضطراب في التموين.

كما يدخل في خضم جرم المضاربة غير المشروعة كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائط الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

الملاحظ أيضا توسيع المشرع لمفهوم المضاربة غير المشروعة ليشمل ممارسات أخرى من خلال الترويج لأخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، وأيضا طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، أيضا ما تعلق بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يقدمها البائعون عادة.

كذلك اعتبرت من قبيل المضاربة غير المشروعة القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب، والاستعمال للمناورات التي تهدف إلى رفض أو خفض قيمة الأوراق المالية، وقد شدد المشرع في خطابه بأن المرتكب لأي فعل من الأفعال السابقة يؤدي بصاحبه إلى متابعة جزائية وفقا لأحكام ذات القانون.

ولأن الهدف من المضاربة غير المشروعة العمل على إحداث الندرة لاستغلال كل ظرف طرأ على السوق على نحو غير المشروع، هذا ما دفع بالمشرع إلى التدخل مرة ثانية مركزا على عنصر الندرة معرفاً إياها من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 02 من القانون 21-15 بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض". هذا ما يؤكد تفطن المشرع لمظاهر فعل المضاربة غير المشروعة عندما ربط المشرع الجزائري هذا الجرم بمصطلح الندرة معتبرا هذه الأخيرة من بين

الأساليب الأساسية لقيام المضاربة غير المشروعة لما يصاحب ذلك من زيادة في أسعار السلع دون أن يرافق ذلك سبب يشرع وجوده[1].

الفرع الثاني : موضوع المضاربة غير المشروعة المحدد بقانون 12-15.

إن تكَييفَ المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة من قبيل الممارسات التجارية غير المشروعة[2] متى صدرت بهدف الإخلال بنظام السوق وما تلحقه من تأثير سلبي على القدرة الشرائية للمستهلك خاصة في عديد من المواد الاستهلاكية والمدعمة من طرف الدولة، قد دفعه إلى إضفاء الصفة الإجرامية على تلك الممارسات واعتبار المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية خطيرة معاقب عليها تبعاً لأحكام القانون رقم: 21-15، فحدد المشرع موضوعها من خلال تبيان مجال تطبيق هذه الجريمة (أولا)، ومن ثم صورها(ثانيا)، وصولا إلى الأشكال التي تبرز من خلالها(ثالثا).

أولا: مجال المضاربة غير المشروعة المحدد بالقانون رقم 21-15

استنادا لنص المادة الثانية من القانون رقم: 21-15 حافظ المشرع على التحديد لموضوع المضاربة غير المشروعة من ناحية محل هذه الجريمة والتي سبق أن أشاره إليه قانون العقوبات من خلال المادة 172 الملغاة والتي حددت محل المضاربة غير المشروعة

---

1 مسعود بو عبد الله ونعيم خضاوي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني – دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة الصدي للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2022، ص 160.

2 تمثلت هذه الممارسات التجارية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20، المعدل والمتمم، مصدر سابق، في التالي:

أ-الممارسات المقيدة للمنافسة: كالأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والإخلال بنظام العرض والطلب في السوق،

ب- الممارسة لأسعار غير شرعية: كبيع السلع أو تأدية خدمات التي تخضع لنظام حرية الأسعار، و القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة للتأثير على أسعار السلع والقيام بمناورة تهدف إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

ج- الممارسات التجارية التدليسية: كتحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة.

د- الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.

تبعا للعبارات الواردة في نص المادتين السابق ذكرهما[1] وهي: السلع أو البضائع أو الأوراق المالية[2]، باستقرائهما يتضح أن المشرع قد أولى اهتماما واضحا لجريمة المضاربة غير المشروعة لهذه العناصر خاصة السلع ذات الاستهلاك الواسع ومصدر تموين المستهلك بالدرجة الأولى مثل: السميد، البطاطا، الحليب، الزيت، العجائن، وامتد الأمر ليشمل بعض الخضار مثل البطاطا والثوم ...الخ، وهذا للظروف الاجتماعية التي صدر فيها القانون لمواجهتها والتصدي لهذه الظاهرة التي انتشرت بشكل خطير بتزامنها وجائحة كورونا، مما أثر على الاقتصاد الوطني ككل فكان المساس بالأمن الاقتصادي والاجتماعي للمستهلك بصفة خاصة.

ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة المقررة بالقانون رقم 12-15

من تحديد المشرع للمقصود من المضاربة غير المشروعة تتضح صور هذه الممارسة التجارية المجرمة بنصوص قانون 12-15 خاصة عندما تهدف إلى إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في تموين المستهلك، والتي تؤدي لقيام هذه الجريمة في ركنها المادي وهو ما سيأتي دراسته لاحقا، فتتمثل على النحو التالي:

أ- **التخزين والإخفاء لسلع وبضائع:**

1-بالنسبة لصورة التخزين: القصد منها احتفاظ المتعامل الاقتصادي لمواد قبل إخراجها للسوق لفترة زمنية وفي مكان مخصص لذلك، وإذا كان المشرع التجاري من خلال نص المادة 02

1 جاء النص القانوني واحدا في التحديد للمقصود بالمضاربة غير المشروعة كالتالي: "... : كل تخزين أو إخفاء **للسلع أو البضائع** بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أوخفض مصطنع في أسعار **السلع أو البضائع أو الأوراق المالية**...".

2 المقصود بالأوراق المالية هي: جميع الأوراق والصكوك التي تصدرها الهيئات الحكومية والمدنية العامة، والشركات الخاصة، مثل شركات التأمين والمستشفيات الخاصة، تُعطى للأشخاص الذين يملكون حقا لدى الجهات التي تصدرها، وتتميز بأنها تصدر بالقيمة نفسها على عكس الأوراق التجارية التي غالبا ما تصدر في قيّم متغيرة. هامش (6) ندير هلال، **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، 2022، ص 227.

صرح بشرعية هذه الخطوة واعتبار استغلال المتعامل للمخازن عمل تجاري محترف، إلا إذا ارتبط ذلك بمسألة الإحداث لندرة في السوق أو اضطراب في تموين المستهلك بأسعار مرتفعة تضر بمصالحه الخاصة هنا اعتبر مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة، إما إذا التخزين يدخل في إطار عمله المشروع مع توافر هذه المادة المخزنة في السوق على النحو الذي يضمن تموينها بأسعارها العادية فلا محل لقيام الجريمة حينها.

2-بالنسبة لصورة الإخفاء للسلع والبضائع:

من المسلم به أن المتعامل الاقتصادي لا بد أن يكون له مخازن وأمكنة تقتاضيها طبيعة المواد للاحتفاظ بها حتى تكون محل استهلاك أمن، وللمحافظة على سلامتها من السرقة والتلف، ولكن لا بد من التصريح بهذه الأمكنة، لذلك إرادة المشرع كانت صريحة من قصد الاخفاء على أنه المكان المخصص لوضع المواد السابق ذكرها بشكل سري غير معلوم أو مجهول، غير مصرح به لسلطات المراقبة والتفتيش، هذه الأخيرة وهي تقوم بنشاطها من خلال فرقها المرصودة لذلك اكتشفت وجود مخابئ سرية احتوت مواد مخزنة بهدف المضاربة بها وكان القصد منها الإحداث لندرتها في السوق ومن ثم يتم تموينها بأسعار مرتفعة مما تكهل جيب المستهلك فتلحق به أضرار اجتماعية أكثر منها اقتصادية[1].

ب-رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية:

هي صورة أخرى من صور المضاربة غير المشروعة والتي لم يحدد المشرع الوسيلة التي تتحقق بها، وهو ما يستنتج من استقراء المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون 21-15 بفتح المشرع دون استثناء المجال لأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة كالتحريض مثلا، او بوسيط أو وسيلة الكرتونية وكل ما هو وسيلة احتيالية أخرى، المهم أن يكون للرفع أو

1 راجع بخصوص ذلك : غريبي بلال وخليفي محمد، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم: 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، عدد 02، 2022، ص 575.

التخفيض في أسعار هذه المواد هو السبب في الإخلال بنظام السوق لعدم تطبيق قانون العرض والطلب على النحو السليم، كونه القانون المؤهل لضبط الأسعار.

هنا يبرز حرص المشرع على ألا يفلت من ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من تسليط العقوبة المقررة قانونا عليه، عندما ترك تقدير الوسيلة لسلطة قاضي الموضوع، إذن يُحسب للمشرع هذا التوجه في مواكبته لأي وسيلة مستحدثة قد يسهل اكتشافها.

ثالثا: أشكال المضاربة غير المشروعة المصرح بها بالقانون رقم 12-15[1]

إذا كان أمر التدخل في نظام السوق من خلال فرض السيطرة على قانون العرض والطلب يؤدي إلى سحب أو تزويد السوق بكميات كبيرة من السلع فتتأثر بذلك أسعارها، تبعا لذلك صرح المشرع على سبيل الحصر خمسة أشكال من أتاها اعتبر مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة تاركا امر تقدير ارتكاب هذا الجرم للقاضي متى تم خارج هذه الاشكال، وهي:

أ- **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:** هو الشكل الذي كان شائعا خاصة في بداية جائحة كورونا حيث التعمد لنشر معلومات خاطئة حول عدم توافر مادة تموينية معينة الأمر الذي يجعل من المستهلكين يتسارعون لاقتنائها بشكل عشوائي وينتج عن ذلك ارتفاع سعرها بين لحظة وثانية .

ب-**طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:** يتم من خلال تزويد السوق بعرض فائض لمادة استهلاكية أساسية مثل الخبز والحليب وهي مواد أسعارها مقننة ولكن وفرتها تؤدي إلى انهيار سعرها وبالتالي حدوث اضطراب في هوامش الربح التي حددها المشرع مسبقا.

1 راجع: عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15** ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 135-138.

ت-تقديم عروض أسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة: المقصود بأسعار مرتفعة هو تقديم عروض لسلع أسعار مستقرة ولكن يتم الاستغلال لظروف طارئة فيسعى الجاني إلى تقديم عروض بأسعار مرتفعة على غير عادتها في السوق، مما يعتقد عامة التجار بارتفاع السعر فعلا، وعليه تبعا لقانون العرض والطلب تزداد أسعار السلع بشكل غير مبرر. عادة ما يتحقق عند العرض لمواد من قبل تاجر بهدف شرائها بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق، لأجل الاستيلاء على أكبر ممكنة منها بهدف احتكارها ومن ثم إعادة بيعها بالسعر المرغوب فيه.

ث-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: سبق الإشارة ان قانون العرض والطلب هو الضابط لأسعار السلع وما يتحصل عليه التاجر من فوائد خارج هذا النظام يعد مضارباً غير مشروع، هذه الفائدة تنشأ باتفاق عملي كما جاء في النص على القيام برفع الأسعار بصفة جماعية أو فردية، والمشرع أراد التصدي لهذه الظاهرة التي أخذت في التزايد مؤخرا حيث الارتفاع للأسعار دون انذار سابق أو مبرر اقتصادي[1].

ج-استعمال مناورات تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: التعامل بالأوراق المالية مسألة حديثة على الساحة الاقتصادية في الجزائر لذلك تعرف عزوفا لدي اغلب التجار لأنها لا تتعلق بتداول هذه الأوراق فقط إنما تشمل عمليات الصرف في أسواق البورصة وغيرها من الصورة المستحدثة للتداول.

الفرع الثالث: شروط قيام المضاربة غير المشروعة

تمثلت في أركان أساسية تطلبت القوانين الوضعية ضرورة توافرها لقيام الجريمة، والحال نفسه لدى المشرع الجزائري الذي اشترط بدوره لإضفاء صفة الإجرام على أفعال المضاربة غير المشروعة تبعا للصور والأشكال السابق ذكرها، وعليه نتعرض لهذه الشروط وتتمثل في الركن القانوني (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، وصولا إلى الركن المعنوي(ثالثا).

1 راجع بخصوص ذلك: غريبي بلال وخليفي أحمد، المرجع السابق، ص 577.

أولا: الركن القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

يمثل أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي والذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير نص قانوني[1]، وهو ما يقصد به الوجود القانوني لأي جريمة وفرض العقوبة المناسبة عليها يعود إلى وجود نص قانوني، ومن ثم كان الوجود لقانون العقوبات الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المُناسبة على الجاني، لذلك وجود الركن القانوني مُهم جداً وبصورة كبيرة في أي جريمة وبدونه لا وجود لأي جريمة ولا عقاب على أي جريمة إلا بوجود الركن القانوني أي الشرعي.

وبهذا الصدد كان النص للمشرع الجزائري على جريمة المضاربة في قانون العقوبات عندما عالجها على أنها جنحة وهذا من خلال المادتين 172 و 173و174 إلا أنه تفطن لقصور القانون في معالجة هذه الجريمة[2]، الأمر الذي اقتضى تدخله من جديد وإصداره لقانون 21-15 معيدا بذلك الأمور لنصابها وتقرير حماية فعالة للمستهلك كونه الضحية الأكثر ضرراً من كل أشكال المضاربة غير المشروعة والتي تمسه في أمنه الاقتصادي والاجتماعي وامتداد ذلك لأمنه الصحي[3]، فكان هذا القانون سببا لتعديل القواعد العامة لا سيما المادة05 منه عندما رفع عقوبة السجن في مادة الجنايات إلى 30 سنة، وهي العقوبة التي لم يعرف مثلها في تاريخ التشريع الجزائري[4].

---

1 نصيرة تواتي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، السنة الثانية حقوق ل م د، السنة الجامعية 2015/2014، ص 06.

2 تم الغاء المواد 172،173، 174 من قانون العقوبات بموجب نص المادة 24 من القانون رقم:21-15 والتي تنص على أنه:" تلغى أحكام المواد 172،173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم" ، مصدر سابق.

3 نشير إلى التصرفات التي صدرت وقت جائحة كورونا حيث أصبحت المواد الطبية محلا للمضاربة غير المشروعة كالأكسجين الطبي، وكانت من الأسباب التي ساهمت في صدور قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات لقمع المضاربة وهو القانون رقم:21-15 محل الدراسة.

4 عريبي بلال وخليفي أحمد، المرجع السابق، ص 574.

ثانيا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يقع الركن المادي بحق شيء يحميه القانون، ويكون عبارة عن كل اعتداء أو انتهاك يقع بحق الغير، لذلك اشترط المشرع الجزائي فضلا عن أهمية الركن القانوني لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ضرورة قيام الركن المادي للجريمة والذي يعطي لفعل المضاربة غير المشروعة مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب وهذا من خلال تعدد صور المضاربة[1]، ولقيام هذا الركن لا بد من تحقق عناصر ثلاث أساسية ترتبط ببعضها البعض وهي:

أ- **قيام السلوك الإجرامي**[2]: صدور الفعل هو السلوك الجرمي الذي يتحقق بإتيان الجاني لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 21-15 أو مجرد الشروع فيه، وقد حدد المشرع هذه السلوكيات والتي تُحمِّل مرتكبيها قيام مسؤوليته الجنائية، أوردها المشرع على سبيل الحصر بما يُفيد أن للقاضي السلطة التقديرية في اعتبار كل ممارسة شكلت مضاربة غير مشروعة اعتبارها كذلك بتحقق هذا الركن المادي والصور كالتالي:

1-كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع وهي الصورة الأكثر انتشارًا يهدف من خلالها الجاني إلى خلق الندرة في السوق ورفع الأسعار.

2-كل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار ويكون ذلك بتدخل إرادة الجاني لرفع أو خفض في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مصطنعة وخفض الأسعار هدفه الأضرار بمنافسين آخرين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

3-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور وهدف الجاني هنا هو إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة وهي الصور التي واجهتنا منذ جائحة كورونا إلى غاية اليوم.

1 حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 362.

2 المرجع نفسه.

4-طرح عروض في التسوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا[1]، تشكل هذه الممارسات ركنا ماديا لجريمة المضاربة بالأسعار، والمشرع قد وسع من الهدف المرجو إنجازه من جريمة المضاربة، إذ كان يقتصر على مجرد احداث اضطراب في الأسعار ولكن صرح المشرع بامتداد الأمر ليشمل ما هو بصدد احداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا[2].

5-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،[3] هدفه الإستيلاء على أكبر كمية منها بغية إحتكارها في السوق وبيعها بالسعر الذي يريد في هذه الصورة تقوم جريمة المضاربة الغير المشروعة بمجرد رفع السعر دون إشتراط حصول عمليات البيع والشراء ونص المادة 02 جد صريح في ذلك.

6-الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب وفي هذه الصورة نرى أن التاجر يحصل على ربح غير ناتج عن منافسة تخضع لقانون العرض والطلب بطريق مشروع، والملاحظ أنه حظر المشرع الجزائري في نص المادة 06 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة هكذا إتفاقات[4]، واعتبرها ممارسة تجارية محظورة، كاتفاق مؤسستين على البيع بسعر واحد أو التخفيض للأسعار بغية إقصاء

---

1 عيساوي سمير ومومن فطيمة زهراء، **جرائم المنافسة والأسعار**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 121.

2 بن الشيخ نور الدين، **الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم: 21-15 المؤرخ في 28-12-2021**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 63.

3 جاء النص علة هذا الفعل المجرم في المواد 22و22 مكرر و23 من القانون رقم: 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وقد جرمها المشرع متى كان محلها سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة المحددة من طرف الدولة بموجب النصوص التنظيمية وهذا لما تلحقه من أضرار وبالدرجة الأولة مصلحة المستهلك. راجع: بن يسعد عذراء، **تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد01، 2021، ص 668 .

4 راجع نص المادة 06 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في: 19 جويلية 2033 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض مما يضطرون للانسحاب وفي ذلك مساس بحرية المنافسة وقد يقضي عليها، وقد يفتح للتجار هؤلاء المضاربين مركز قوي وسيطرة وتحكم في السوق[1].

7-إستعمال المناورات الماسة بمبدأ المنافسة وفي هذه الصورة يهدف الجاني لإستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية مخالفة لمبدأ المنافسة الشريفة بغرض الحصول على فوائد غير مشروعة[2].

ب-النتيجة الإجرامية: وهي ردت الفعل الناتجة عن الفعل وما يترتب فيما بعد عن الفعل، وهذا عندما تهدف جريمة المضاربة غير المشروعة إلى المساس بمصلحة المستهلك المحمية قانونا، مما يلحق به ضرراً ماديا. تعلق بأمنه الاقتصادي وتأثير ذلك على أمنه الاجتماعي أيضا، كما يمتد هذا الجرم ويحدث إخلالا بالنظام العام للسوق نتيجة المساس بقانون العرض والطلب، كل ذلك من شأنه تهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.

ج-العلاقة السببية: وهو وجود الرابطة بين الفعل والنتيجة، هذا العنصر يعد أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية، كونه يقتضي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة وجود علاقة سببية بين أحد الأفعال المنصوص بالقانون 21-15 والضرر الناجم عنها، ويخضع ذلك لتقدير قضاة الموضوع الذي مكنهم المشرع من إعمال السلطة التقديرية للفصل في هاته المسألة.

ثالثا: الركن المعنوي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة [3]

وهو توافر الإرادة الآثمة والقصد الإجرامي لدى الجاني من أجل إحداث نتيجة سيئة مع العلم بماديات الجريمة ونتائج الفعل ومع ذلك أقدم الجاني على الفعل من أجل إحداث نتيجة معينة وسيئة وترك أثر قانوني، فوجود الركن المعنوي يعني وجود الأصل ويكون خاص

1 حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 365.

2 راجع هامش (40): حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 365.

3 راجع اكثر تفصيلا: المرجع السابق، ص 366.

بالجريمة بشكل مُباشر، ويوجد الركن المعنوي بالجرائم المقصودة لأنه لا يتصور وجود الركن المعنوي في الجرائم الغير مقصود دون توافر النية فيه احداث نتيجة معينة .

وعليه أكد المشرع الجزائري على الطابع العمدي لهذه الجريمة بضرورة قيام الركن المعنوي لها استنادا إلى نص المادة 02 من القانون رقم: 21-15 ومنها يتضح من تعريف المشرع للمضاربة غير المشروعة أن الركن المعنوي يتمثل في قيام صورها السابق تناولها من هذه الدراسة، أي قيام الفعل الإجرامي أو الواقعة المادية التي تتحقق بإتيان الجاني عن إرادة منه لفعل من الأفعال المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة الغير المشروعة، حتى تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية نتيجة قيام فعل يخضع للتجريم وصادر عن إرادة فاعلها، الذي يسعى لتحقيق الهدف وهو حصوله على ربح غير مشروع لا يخضع للسير الطبيعي لقانون العرض والطلب[1] .

بحيث أمكن القول حينها أن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعلها متعمدا إتيانه مع علمه بأن الفعل معاقب عليه هذا ما يسمى بالقصد العام. أما القصد الخاص هو إتجاه إرادة الجاني لإحداث اضطراب في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع في أسعار المواد الإستهلاكية بغية تحقيق ربح سريع غير الناتج عن التطبيق الفعلي الصحيح لقوانين العرض والطلب.

وعليه بتوفر العلم والإرادة يكون هناك قصد جنائي عام، أما القصد الجنائي الخاص هو أن تتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة بالنظر لاستعماله أحد الوسائل الاحتيالية التي تمكنه من ذلك[2]، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث إضطراب في الأسعار برفعها أو خفضها بهدف الحصول على الربح والشروع في ذلك، وعلى القاضي ألا يكتفى بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنية التي قد يحصل عليها أو حصل عليها، فالمشرع

1 بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 142.

2 سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، مرجع سابق، ص 49.

لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام إنما يكتفي بالتجريم وتحديد طبيعة السلوك الإجرامي ومن ثم النتيجة المترتبة عنه وهو تحقق الضرر، وذلك كله مرتبط بقيام علاقة السببية [1].

أ-القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة:

يقصد به إرادة إتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطوة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه. وبذلك فإنه من المستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها قانون العقوبات بإعتبار أن الإرادة شرط في كل الجرائم العمدية والغير عمدية. كما يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها المحددة قانونا، بذلك تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تقترن فيها القصد الجنائي العام بالخاص، وعليه نتعرف على معنى القصد لكلا منهما تباعا.

1. القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة:

وهو الغرض الفوري المباشر للجريمة يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ السلوك وتحقيق النتيجة مع علمه بعناصر الجريمة التي يرتكبها، والباعث إلى ارتكاب الجريمة وهو (الدافع) يعتبر عنصرا مهما لقيام الجريمة، إذ ينصرف هدف الجاني وهو شخص المضارب إلى إحداث اضطرابات في الأسعار ومنها التموين للسلع الأساسية وهوامش الربح المحددة قانونا وإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، أي علم المضارب بأن ما يقوم به من ممارسة منافية لنظام السوق وللعمل التجاري النزيه إلى جانب إرادته من خلال نيته في عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب[2].

1 المرجع السابق، ص 50.

2 إيمان الوراد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريح الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السباسبة- جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص ص 23-24.

2. القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة[1]:

يقتضي توافر النية المحددة لقيام الجريمة كما حددها القانون، عندما تنصرف إرادة الجاني إلى نية تحقيق غاية معينة أو غرض خاص بالإضافة إلى الغرض العام للجريمة يبتغيه المضارب من وراء استعمال وسائل احتيالية، يشترطه المشرع ويجب على القاضي أن يثبته في حكمه لأن الخطورة تكمن في سعى الجاني إلى تحقيق الهدف.

ب- الخطأ الجنائي:

وهو عبارة عن فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الفاعل بطريقه مباشرة أو غير مباشرة أو هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من الرجل العادي الذي تقاس عليه تصرفات الفاعل في نفس الظروف، فالجاني في الجريمة الغير عمدية لا يريد تحقيق النتيجة ولكنه في وسعه تجنبها لذلك يعاقب القانون عليها لأنها تحدث فردا اجتماعيا، ولأن الجاني فيها إرادة جنائية تتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية[2].

إذا فالركن المعنوي للجريمة يقتضي قصدا عاما يتمثل في تعمد الجاني للقيام بهذه الجريمة ويتجلى ذلك من النص الذي أشار إلى تعمد نشر المعلومات حيث نصت المادة 02 من القانون 21-15 على أنه: "ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة" [3]، وبالتالي فإن الركن المعنوي يشترط لقيامة أن يتعمد الجاني نشر معلومات تؤثر على الأسعار أو معلومات وأخبار زائفة عن ندرة السلع وغيرها من الأفعال التي تعتبر من قبل جريمة المضاربة غير المشروعة[4].

1 أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 08.

2 إيمان الوراد، مرجع سابق، ص 25.

3 راجع نص المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

4 الحويشي خولة وحبوش طه الأمين، **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 23.

ملخص الفصل الأول

إن موضوع حماية المستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية من المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية، فكان التطرق لمفهوم المستهلك ومقتضيات حمايته وهما محوران هامان من محاور أحكام قانون حماية المستهلك، فكان البحث في مفهوم المستهلك لغة واصطلاحا أين تبين إشكالية البحث في تعريفه من الناحية القانونية والفقهية وما عرفه من تطور وهو ما استدعى إلى ضبطه، وقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك باعتماده معيار الغرض الشخصي الغير المهني، كما وسع من نطاق الحماية لتشمل في الواقع على المستهلك مهما كانت صفته ما دام يقتني سلعة معدة في الأصل للاستهلاك.

وتطرقنا أيضا إلى أساليب حماية المستهلك من الأضرار التي تترتب نتيجة الاخلال بنظام السوق وهذا عند المساس بقانون العرض والطلب، ثم تطرقنا بعدها إلى البحث في مفهوم الاحتكار وارتباطه بمفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل قانون21-15 وما تناوله هذا التشريع من أحكام تضمنت طبيعة الفعال التي تعتبر من قبيل مضاربة غير مشروعة فكان التحدي التشريعي لصور وأشكاله، ثم وقفنا عند الأركان العامة لهذه الجريمة خاصة ما فرضه المشرع من تلازم الركنين المعنوي والمادي حتى ترتب قيام المسؤولية الجنائية للمضارب ومن ثم تسليط العقوبة المقررة قانونا.

ولحماية المستهلك وقدرته الشرائية كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أليات تنوعت في مضمونها بين حمايته من

خلال إجراءات تصب في هذا الشأن وحمايته جزائيا من خلال العقوبات التي سنها لكل من تسول له المساس بحقوق المستهلك وهو ما سنتناوله بالدراسة والتوضيح في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

يتميز السوق بالتغير المستمر نتيجة حركية ميدانه وعدم استقراره اقتصاديا، هذا ما يستوجب أن يحظى جميع أطرافه بعناية قانونية فائقة لتكريس شفافية الممارسات التجارية وأثر ذلك على فئة المستهلكين، كونه الميدان الذي يتطلب دراية فنية بخباياه وهو ما تضطلع به الإدارة والسلطة القضائية المتدخلة من دور ريادي، والذي دفع بالتشريعات إلى التوجه السريع فرضه واقع السوق الخطير نحو السن لآليات متنوعة بهدف المحافظة على استقرار نظام السوق من خلال قانون العرض والطلب وعلاقة ذلك بالمنافسة والأسعار على النحو الذي تضمن معه التكييف مع المعطيات الاقتصادية وتقلّبات السوق، ولا يتأتى ذلك إلا بالتوجه نحو ترسيخ سياسة جنائية أكثر صرامة يتحقق معها شفافية كل ممارسة تجارية أو معاملة اقتصادية، وذلك من خلال إيجاد تقنيات مختلفة عن القواعد المنطبقة على الجرائم العادية تأتي متميزة بتنوع إجراءات تتبع تقتضيها كل جريمة اقتصادية خاصة كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة.

بذلك يتضح تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي الوطني واجب أمني وحق دستوري لتوفير الحماية القانونية الردعية اللازمة للمستهلك بصفة خاصة، لا سيما بعدما أوضحت القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية عدم كفايتها في ردع هكذا تجاوزات في ظل تسارع النشاط الاجرامي وتطوره وظهور جريمة المضاربة غير المشروعة وما خلفته من تداعيات اقتصادية من طرف المتعاملين الاقتصاديين والتجار مست الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أمن المستهلك الاقتصادي أي قدرته الشرائية نتيجة اضطراب تموينه بالسلع الأساسية التي عرفت ندرة تسويقية وارتفاع أسعارها المفاجئ وغير المبرر، فكان لا بد من وضح حد لهذه الممارسات غير المشروعة والمخالفات الخطيرة من خلال آليات تضمن استقرار الوضع الاقتصادي للمستهلك وحماية قدرته الشرائية. فكان الصدور لقانون رقم 21- 15 وتنصيصه على آليات لمكافحة هذه الجريمة، فكانت إرادة المشرع

واضحة وصريحة من خلال إدراجه لأحكام جزائية صارمة وعقوبات مشددة ومختلفة وتكميلية.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى تبيان الآليات القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والحد منها وذلك بتقسيمه إلى مبحثين تضمن الأول الحماية الإجرائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، بينما تضمن المبحث الثاني الحماية الجزائية والإدارية للحد من جريمة المضاربة.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة

تعد مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من أولويات السياسية الجنائية للدولة سواء كانت تجريمية أو عقابية أو وقائية، بهدف فرض الأمن والاستقرار في السوق من خلال المحافظة على مصالح المستهلك مما قد يهدده بأي ضرر اقتصادي واجتماعين وهذا من خلال حماية إجراءات أكثر فعالية تساهم في الحد من أسباب هذه الجريمة والحيلولة دون تفاقمها، لذلك أسند المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك من الناحية الإجرائية وجعلها مشتركة بين الدولة، الجماعات المحلية، وجمعيات حماية المستهلك إضافة إلى دور المجتمع المدني وقطاع الإعلام وهذا من خلال صلاحيات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وفي حالة ثبوت قيام هذا الجرم الخطير يتم تحريك دعوى عمومية، وقد أقر لها المشرع الجزائري من خلال قانون 21-15عقوبات تميزت بالشدة.

وعليه نتطرق بالبحث في الحماية الإجرائية من خلال التطرق إلى إجراءات المتابعة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا في المطلب الأول، بينما نتعرض إلى إجراءات المحاكمة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

بالنظر لخصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة كان الاعتراف التشريعي لأعوان التجارة ومصالح الإدارة الجبائية، وجمعيات حماية المستهلك الوطنية بالتأسيس كطرف مدني في هذه الجرائم. فالتوازن المطلوب بين ضرورة الحد من الممارسات غير المشروعة دون المساس من حرية التعامل الاقتصادي تتطلب تعزيز إجراءات شفافة وواضحة لتتبع هذه الممارسات ضمانا لنجاعة حركية السوق. وهو ما كفله المشرع من خلال قانون 21-15 مؤكدا على ضرورة اتباع خطوات صارمة والقيام بإجراءات تتبع هذه الجريمة من الجانب المركزي والمحلي لأجل اتخاذ القرارات المناسبة للحد من كل مضاربة أخذت الطابع الاحتكاري، ولا يخفى في هذا الصدد دور الجمعيات والاعلام للتصدي لجريمة المضاربة، وصولا إلى كفالة ذلك من خلال الفصل في الدعوة القضائية وهذا من بدايتها إلى نهاية وصدور الحكم فيها. وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الهياكل المكلفة بإجراءات المتابعة من ضباط الشرطة القضائية وهذا موضوع الفرع الأول، ثم الانتقال إلى الهياكل الإدارية الخاصة بمراقبة نشاط التجارة والجبائية وهو موضوع الفرع الثاني، ومن ثم الجماعات المحلية وهذا في الفرع الثالث، وأخيرا دور جمعية حماية المستهلك في مواجهة هذه الجريمة وهو موضوع الفرع الرابع.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لدى الشرطة القضائية

إن متابعة مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة جزائياً عن الجنح التي يرتكبونها والتي يجرمها القانون رقم: 21- 15 تتم وفقاً للقواعد العامة المقررة لمتابعة أي متهم مع وجود بعض الخصوصية، هذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على إشراك جميع العاملين في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، فكل شخص يرتكب أحد الأفعال

المنصوص عليها في المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه يعرض نفسه للمتابعة الجزائية التي تبدأ بإجراءات البحث والتحري. وبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون 21-15 حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال إجراءات خاصة تعلقت بالبحث والتحري من بينهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وهم كالآتي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية[1]: هي الفئة الواردة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2] حيث يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية هم:

أ- صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3]، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني.

ب-صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، شرط تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، والموظفون التابعون

1 ميز الفقه بين الضبط الإداري والضبط القضائي بالنظر لما تُمنح لأعوان أمن المكلفون بذلك لهم من سلطات قد تمس بالحقوق الشخصية للأفراد لذلك لا تخول لهم ذلك إلا من يطمئن له المشرع بحسن استعماله لها، وإن كان يمثلون هؤلاء أعوان أمن إلا أن وظيفة الضبط الإداري هي منع الجرائم قبل وقوعها من خلال المراقبة وفرض تدابير لازمة لمنع إي اضطراب وإزالة كل أسباب الاخلال بالنظام العام والسكينة العامة، بينما تبدأ وظيفة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة. في هذا المعنى أنظر: عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د من التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، 2016-2017، ص 53.

2الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم: بالأمر رقم: 21-11المؤرخ في 25 غشت2021 ج.ر عدد65 المؤرخة في 2021/08/26. والأمر رقم: 18-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر عدد 40 الصادر في 23/07/ 2015.

3 تنص المادة 92 من قانون البلدية رقم: 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ج.ر عدد 37 المؤرخة في 2011/07/03 على أن:"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

بالأسلاك الخاصة للمفتشين وحُفاظ وأعوان الشرطة التابعين للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بتلك الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية. [1]

تتضح مهام ضباط الشرطة القضائية والتي لا تخرج عن كونها استدلالات أي مجموعة من الإجراءات التمهيدية تسبق تحريك الدعوى العمومية، من حيث الجمع للمعلومات وتوضيحها للنيابة العامة حتى تتصرف على الوجه المعين، والبحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والقرائن ما يثبت وقوع الجريمة بهدف اسناد الجريمة لمرتكبيها، كذلك تلقيهم للبلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بكل عمل يقومون به وارسالها لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا.[2]

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: جاء النص عليهم ضمن أحكام المادة 19 من القانون رقم: 19- 10 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:" يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية". [3]

ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم وتثبيت الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام

1عميرة عبد الغاني، **بعنوان إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة**، مداخلة ألقيت بمناسبة يوم دراسي بمجلس قضاء قسنطينة، ص 3.

2 اكثر تفصيلا لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية بين العادية والخاصة بحالات التلبس، عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ص 66- 82.

3 راجع المادة 19 من الامر رقم 66-155 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم حسب ما جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثاني: هياكل الإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة الجبائية

استنادا لنص المادة 07 من القانون رقم:21-15 من الأشخاص المؤهلة قانونا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة الهياكل الإدارية الخاصة بالمراقبة للأنشطة التجارية أو التابعة للمصالح الجبائية من خلال ما يتخذونه من إجراءت خاصة في سبيل حماية المستهلك.

أولا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

بالنسبة للإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة فقد نص القانون رقم: 21-15 على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص الفقرة الأولى من المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الاجرائية". [2] وفي القانون رقم: 04-02 جاء النص عليهم في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات ومتابعتها" وذلك في الفصل الأول الخص بمعاينة المخالفات"[3]. نظم المشرع الجزائري مهام هذه الفئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 09- 415 [4] ، وبالرجوع إلى مواد هذا إلى المرسوم نجد مهمة هؤلاء الأعوان المؤهلون لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ينتمون إلى شعبتين، شعبة قمع الغش- في طريقها

2 أحمد حسين. **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**. جامعة الشادلي بن جديد الطارف، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07، العدد 01 ،2022، الجزائر، ص ص 872-888.

2 راجع المادة 7 من القانون رقم:21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

3 راجع المادة 49 من القانون رقم: 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

4 راجع المواد 51،51،26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75 المؤرخة في 2009/12/20.

إلى الزوال–، وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من مراقبين ومحققين، حيث يكلف هؤلاء بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء كل إجراء تحفظي منصوص عليه في مجال الغش، والمنافسة والتحقيقات الاقتصادية. كلف هؤلاء بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء كل إجراء تحفظي منصوص عليه في مجال الغش، والمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[1]

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 10–299[2] ويشملون سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجنائيين، سلك المبرمجين الجبائيين، كل هؤلاء جاء ذكرهم في نص المادة 37 من القانون رقم:21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، في إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة المضاربة غير المشروعة من خلال صلاحيات وسلطات تقررت لهم قانونا لمساعدتهم في البحث والتحري ومعاينة الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة.

تمثلت الصلاحيات المسندة قانونا لهذه الفئة في: صلاحيات الاطلاع والفحص للوثائق كل مستند إداري أو تجاري أو مالي أو محاسبي و أيّة وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها عن تسليمها بحجة السر المهني، إلى جانب سلطة إصدار أوامر بالحجز لعتاد و تجهيزات وسلع و البضائع وهذا وفقا لمحضر جرد يعد خصيصا لذلك، سواء كان حجز عيني أو معنوي لقيمة المحجوزات، تمتد الصلاحيات إلى حق الدخول إلى محلات تجارية بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التّخزين والّشحن أو أي

1 ثابت دنيا زاد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**. دراسة على ضوء القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جامعة العربي التبسي–تبسة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد02 ، ص ص 694–717.

2 المرسوم التّنفيذي رقم: 299–10 المؤرخ في 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر عدد 74 المؤرخة في 05/12/2010.

مكان باستثناء المسكن، كل ذلك يرافقه التحرير لمحاضر تبعا لكل تحقيق منجز يختم بتقرير، وتثبت المخالفات في محاضر يتم تبليغها إلى سلطات إدارية وقضائية مختصة. [1]

وفي إطار الالتزام بالتشريع الجبائي، تم اسناد مهام التدخل وأعمال المراجعة في كل مراحلها إلى أعوان مدققين لمصالح الإدارة الجبائية من خلال مهام تعلقت بالرقابة الجبائية، المتابعة الدقيقة والمستمرة للملفات الجبائية، البحث عن معلومات جبائية من مصادر مختلفة لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل لها، كل هذه المهام تصب في الحماية الإجرائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة.[2]

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة

هي جماعات غير ممركزة على المستوى المحلي للدولة جاء ذكرها في نص المادة 17 من دستور 2020[3] وهي الولاية والبلدية، خول لها المشرع ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة عدة مهام تمثلت في اتخاذ مجموعة من الاجراءات نص عليها المشرع بموجب نص المادة 05 من القانون رقم: 21- 15 كالرصد المبكر لندرة السلع، فتح نقاط بيع خاصة في أوقات الأعياد وشهر رمضان، وفي الحالات الاستثنائية أين يتم عرض سلع بأسعار تتماشى مع مصالح المستهلك ذو الدخل الضعيف، كما تقوم بعمليات مراقبة وتحليل الأسعار في السوق المحلية.[4]

---

1 صدراتي وفاء، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل قانون 21-15 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، جامعة عباس لغرور- خنشلة، ص 1327.

2 إلياس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2011/2010)، ص ص 33-32.

3 راجع المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

4 بن هلال ندير، **القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 ،العدد 01، سنة 2022، ص33. وحورية سويقي، مرجع سابق، ص 420.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد لدور الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية في حماية المستهلك من خلال السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وضمان سلامته على المستوى الإقليمي، كونه المسؤول التنفيذي على مستوى الولاية عن المحافظة على نظامها العام من أمن وسلامة وسكينة عامة، فيكون له في هذا الصدد اتخاذ إجراءات لازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين تحت إشرافه وتدخل المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية، ويمتد واجب الحماية ووقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات لاعتباره ضابطا من ضباط الشرطة القضائية.[1]

إذن هي إجراءات تدخل في إطار تدابير وقائية تضمن وفرة السلع وبالتالي تستبق حالة الندرة في الأسواق من خلال الرصد المبكر وتحليل وضعية السوق والأسعار، فتحول دون وقوع حالات المضاربة غير المشروعة، أو على الأقل دون تحقق نتائجها، وهو الملاحظ عندما استحدثت الجماعات المحلية نقاط بيع بعض المواد الواسعة الاستهلاك كمادة الحليب بالسعر المدعم هذا ما يعبر عن الدور التكميلي التي تؤديه الجماعات المحلية ومساندة الهيئات المركزية والخلية الأساسية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية على أرض الواقع[2].

لا يغيب كذلك ما يؤديه المجتمع المدني من مساهمة فعالة إلى جانب قطاع الإعلام كما جاء في نص المادة 06 من القانون رق: 21-15 من خلال العمل على ترقية الثقافة الاستهلاكية لدى المواطن، بتشجيعه على الاستهلاك العقلاني لتغطية احتياجاته، وتتم هذه العملية عن طريق استغلال كل وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية المكتوبة

1 حوحش امينة ، **اليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة** ، **مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية** ،المجلد 03 العدد 05 ، السنة ماي 2023 ،ص 11-12 .

2غريبي بلال وخليفي محمد، مرجع سابق، ص579.

منها أو المسموعة أو المرئية.[1] كذلك لدور العبادة من دور كبير في هذا الشأن، لما للخطاب الديني من تأثير روحي وديني على المواطن، في تحسيسه اجتماعيا بمسألة التبذير والاستهلاك العقلاني للسلع تداركا لحرمة احتكار السلع والمواد التموينية بإخفائها وتخزينها.[2]

الفرع الرابع: دور جمعيات حماية المستهلك في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جمعيات حماية المستهلك أحد دعائم الرقابة لما تقدمه من مساعدة فعالة للأجهزة الرسمية للوصول إلى مواضع الخلل التي تضر بصحة المستهلك، هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من القانون رقم: 21-15 بصريح العبارة أن يتم التحريك لدعوى عمومية بناء على شكوى من طرف الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية المستهلك أو أي شخص تضرر من جريمة المضاربة غير المشروعة، فتتدخل الجمعيات كطرف تأسيسي، وعليه نتطرق تباعا إلى تعريفها ودورها وذكر بعض من تدخلاتها.

أولا – التعريف بجمعيات حماية المستهلك:

عرفها الفقه على أنها: "هيئات يتم إنشاؤها وفقاً للقانون، وتتكون من مجموعة من الأشخاص غير الحكومية تسعى لحماية المستهلك بكل الوسائل القانونية المتاحة لها فيما يتعلق بحصوله على السلع والخدمات، وعليه فإنها تتمتع بمجموعة من الخصائص: 1-انها جمعيات غير حكومية، حتى وان خضعت لرقابة الوزارات المعنية.2-أنها جمعيات متخصصة في مجال حماية المستهلك.3-أنها تنشأ بموجب القانون وتخضع لرقابة الدولة".[3]

كما تناولها التشريع بالتعريف من خلال القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها :" كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية

1راجع المادة 06 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

2 بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 67.

3 معزوز زكية، **محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك**، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة اكلي محند اولحاج بويرة، 2021-2022، ص 26.

المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجهه وتمثيله."[1]، كما عرفها القانون رقم: 12- 06 المتعلق بالجمعيات[2] بأنها :"تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العالقة بهذا الموضوع".

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك

من خلال التعاريف السابق ذكرها تتضح الأهمية البالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وهو ما تجسد من اهتمام المشرع الجزائري بالدور المنوط لجمعية حماية المستهلك عندما منحها عدة صلاحيات تمكنها من احتواء تداعيات ظاهرة المضاربة غير المشروعة والتصدي لأثارها، من خلال دورها الوقائي التوعوي، لما له من أهمية في منع وقوع الضرر، تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج من خلال اتباع برنامج تحسيسي يرتكز على الدعوة إلى ضبط سلوك المستهلك مع تزويده بالمعلومات اللازمة لترشيد تصرفاته وتحذيره من الممارسات الخطيرة التي قد تؤدي إلى تفاقم الوضع[3].

لذلك أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن، فإذا كانت تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية متقاسمة معها المسؤولية في مراقبة الأسواق وتطهيرها

1 راجع المادة 21 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

2 القانون رقم: 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد02 المؤرخة في 2012/01/1.

3 بوشناف صافية وبن ميهوب أمينة، **دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة – دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك للجزائر-**، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، المجلد01، عدد01، 2020، ص ص 54-56.

من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، فإن هدفها يتجاوز أيضا مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالحه المادية، وهو ما يبرز بشكل واضح عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب والغش والإعلانات[1]. وبالرجوع لنص المادة 9 من القانون رقم: 21- 15 يمكن للجمعيات الوطنية الناشئة في مجال حماية المستهلك او أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

لذلك فإن التشجيع والتيسير لإجراءات تأسيس جمعيات حماية المستهلكن هو حلقة أساسية من حلقات حمايته، لما لها من قدرة على إصدار نشرات أو دورات بنتائج متابعتها لمختلف السلع والخدمات بشتى أنواعها، وقدرتها على تلقي الشكاوى عن أي قصور تتعرض له فئة المستهلكين وفحصها ودراستها، إضافة إلى الاتصال بمختلف السلطات الرقابية المختصة، أي يكون لها صفة التمثيل لجمهور المستهلكين أمام كل هذه الجهات وأمام القضاء[3].

ثالثا: نشاط المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك في ظل قانون 21- 15

استنادا إلى المادة 21 من القانون رقم: 09-03 المحدد لطبيعة نشاط جمعيات حماية المستهلك، والتأكيد على دورها البارز وعلاقته بحماية المستهلك من خلال المشرع الدستوري لسنة 2020[4] الذي كرس حق المستهلك في ضرورة توفر الأمن والسلامة والصحة وضمان حقوقه الاقتصادية من خلال عمل السلطات العمومية والقضائية التي تسهر على ذلك، تبرز الأهمية التي تمنحها السلطات المركزية لهذه المنظمة كونها شريك مهم وأساسي في تطوير العلاقة بين المواطنين والسلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين.

---

1 صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 01 كلية الحقوق، 2013-2014، ص ص 131-132.

2 راجع المادة 9 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مصدر سابق ص8.

3 أنظر : شريف لطفي، مرجع سابق، ص 21.

4 راجع المادة 62 من الدستور الجزائري المعدّل سنة 2020 ، مصدر سابق.

وعليه تعمل الجمعيات من خلال خلية اليقظة على مراسلة السلطات المعنية لتبليغها بكل اختلال محتمل أو حتى مؤشرات قد تؤدي لذلك، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية وكذا الضبطية اللازمة، كما أنها قد تتأسس كطرف مدني لدى الجهات القضائية في العديد من قضايا على غرار المضاربة غير المشروعة في العديد من ولايات الوطن (أنظر الملحق رقم 1)، وغيرها من القضايا التي مست وبصفة مباشرة المستهلك الجزائري، وقوضت سلامته وقدرته الشرائية، وذلك إيمانا منها بقدسية حماية صوت المستهلك، ومن منطلق حرصها على أمنه وسلامته فإنها تعمل ودون هوادة للنضال من أجل المحافظة على حقوقه الأساسية وحمايتها، متحدية في ذلك صعوبات عدة والعراقيل التي تواجهها.[1]

وننوه في هذا الصدد أن المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه كانت جزءً من أدوات الحوار والنقاش الذي صاحب إعداد ومناقشة القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أين قدمت المنظمة إثراءاها وآرائها بخصوصه، ولتسهيل عملية المكافحة وفي سبيل ذلك أنشأت المنظمة تطبيقا رقميا يُدعى "**اشكي**" [2] (أنظر الملحق 02). هي آلية رقمية متعلقة بالشكاوى والتبليغات في الميدان التجاري، والهدف منها إتاحة إمكانية التبليغ عن كل التجاوزات الممكنة أمام المواطنين، هي خطوة تُسهل من مهمة أعوان الرقابة، إضافة إلى اشراك المواطنين في عملية مراقبة الأسعار والتبليغ ضدّ كل أنواع التجاوزات التجارية منها المضاربة، والتحايل والإشهار التضليلي وغيره، كما أن هذه التقنية من شأنها أن تتيح للمواطن المستهلك تسجيل شكواه من خلالها دون جهد وربح الوقت.

ونشير بهذا الشأن إلى أن عدد الشكاوى التي تمت معالجتها تجاوزت الـ 1733 شكوى وصلت المنظمة منذ جانفي سنة 2022 (أنظر الملحق 03)، هذا ما يبرز الوعي المجتمعى

1 مقابلة مع الدكتور زبدي مصطفى، رئيس المنظمة الوطنية لحماية المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر، مكتب العاصمة، دراية، يوم 2023/03/15.

2 تطبيق جزائري من تطوير المنظمة الجزائرية لتطوير وإرشاد المستهلك ومحيطه الذي يسمح بتسهيل التواصل بين المواطن والهيئات المختصة وتقريبه من السلطات الرقابية في الميدان التجاري.

الذي أصبح يتمتع به المواطن الجزائري لأن دور المنظمة لا يكتمل دون جهود المستهلك الذي تبلور معها الحس المواطني والمسؤولية الاجتماعية.[1]

يتضح بذلك حجم الالتزامات التي تقع على عاتق الجمعيات وتعهدها بالتمسك بها في إطار أدائها لنشاطها، والتي تنطلق من ضرورة تكريس الترابط والتلاحم مع المستهلك من جهة، وضمان الترابط مع كل فواعل المجتمع المدني ذات الاهتمام المشترك والأنشطة في الميدان من جهة أخرى، خصوصا في ظل هذه المرحلة التي تشهده الجزائر من رهانات عظمى تستدعي تظافر الجهود والتعاون من أجل التصدي لها.

❖ تطبيقات لحملات ونشاطات المنظمة حول قضايا المضاربة غير المشروعة[2]:

منها **المكتب الولائي بالمسيلة و** بتاريخ 29 سبتمبر 2022 وبدعوة من مديرية التجارة وترقية الصادرات حضر المكتب الولائي مع فرقة عمل بهدف تأطير عملية التموين بالمواد الواسعة الإستهلاك ودراسة قانون مكافحة المضاربة غير شرعية، بحضور رئيس مصلحة تنظيم السوق بالمديرية، مدير الغرفة الولائية للتجارة و الصناعة (الحضنة)، رؤساء المفتشيات الإقليمية للتجارة، رئيس جمعية حماية المستهلك المحلية، رئيس إتحاد التجار والحرفيين الجزائريين. رئيس مركز السجل التجاري بالمسيلة، والبعض من رؤساء المصالح بالمديرية (أنظر الملحق 04).

كما أعلنت المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك بأنه في 18 أكتوبر 2022 بإطلاق حملة "**سُرّاق الدعم**" لمواجهة المضاربة، تهدف إلى تشجيع المواطنين على التبليغ عن أي تلاعب بأسعار المواد المدعمة، وقد جاء في بيان للمنظمة: أن الحملة تتعلق بالمنتوجات المدعمة

1 نبيلة علوان، مقابلة مع عضو وطني للمنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه، حول **دور المنظمة الجزائرية الحماية وارشاد المستهلك ومحيطه في مكافحة المضاربة**، في يوم 15-03-2023 .

2 المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك L'Organisation APOCE: رابط الموقع: الدخول للرابط يوم:15-03-2023 https://www.facebook.com/apoce.algerie

واسعة الاستهلاك على غرار زيت المائدة، السميد، والحليب، كما دعت المنظمة المستهلكين إلى التبليغ عن حالات فرض أسعار أكثر من الأسعار المقننة، أو فرض البيع المشروط، أو تخزين المنتجات المفقودة في السوق.[1]

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام هذا ما يسمح للدولة بأن تتدخل لدى القضاء والمطالبة بتوقيع العقوبة المناسبة والمقررة في قانون العقوبات تبعا لطبيعة الجرم المرتكب وتبعا لجسامة الضرر، وذلك عبر جهاز النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية. هذا ما كرسه الدستور الجزائري من خلال نص المادة 43[2] بأنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وعليه تحقيقا للعدالة ومعاقبة الجاني المضارب وفقا للفعل المجرم والمنصوص عليه في القانون رقم: 21-15، تأتي مرحلة أخرى بعد إجراءات المتابعة تضمنها القانون عبر مجموعة من الأحكام استحدثها المشرع في سبيل مكافحة هذه الجريمة وهذا في المواد من 7 إلى 11 من ذات القانون، تتضح بذلك خصوصية هذه الإجراءات من حيث مبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية كإجراء أول للمحاكمة وهذا في الفرع الأول، والانتقال إلى الإجراءات الخاصة بالتحقيق وهذا في الفرع الثاني.

1 حافظي سعادة ، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، مؤسسة الانتماء جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، مجلد 3، عدد خاص سنة 2023، ص270 .

2 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق.

الفرع الأول: مبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية

يعتبر التحريك للدعوى كنشاط إجرائي بمثابة الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية، عرف الفقه الدعوى العمومية بأنها "الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناه الواسع، ويخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل، وهي التي تتولى مباشرتها فيما يعد، وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للجرم تتوافر مسؤوليته عنه، أيا كان نوع ذلك الجزاء"[1].

كما عرفها آخر بأنها:" ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع".[2] بينما عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنها :"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" [3].

بينما عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من القانون رقم: 21- 15 حيث جاء نصها:"تحرّك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". يتضح خروج المشرع في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة عن مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية مقرراً الأخذ بمبدأ شرعية المتابعات، بما يفيد أن الجريمة متى وقعت لا يملك وكيل الجمهورية إلا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا لا حفظها[4].

---

[1] سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت – لبنان- الكتاب الأول، ط 1، 2005، ص245 .

2 عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص110.

3 راجع الفقرة الأولى من نص المادة 01 مكرر من القانون رقم: 07-17 المؤرخ في 2017-03-27 ج.ر20 المؤرخة في 2017/03/20، المعدل والمتمم للأمر رقم: 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق.

4 أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 197.

بذلك يتضح الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة، بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية، ونظرا لخطورة المضاربة غير المشروعة صرح المشرع في هذه المادة بلفظ (التلقائية) والتي تعني أنه بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تسعى إلى تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون الانتظار لتقديم الشكوى أو الطّلب أو الإذن، أي يتم مباشرة هذه الدعوى دون قيد أو شرط مسبق بشأن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة نظرا لخطورة هذه الأخيرة.[1]

ففي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام، جمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، فهي إذا تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية[2]، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت الحاجة أن يقدم طلباً افتتاحيا لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق، فيقوم هذا الاخير بعد اتصاله بملف القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وله في هذا الصدد أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي. وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الاجراءات الجزائية، وبعد نهاية التحقيق وفي حال ثبوت القيام بالفعل المجرم ضمن أحد الأشكال الواردة في القانون رقم: 21-15 يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية على

1 بو عبد الله مسعود وخيضاري نعيم، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني – دراسة على ضوء القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2022، ص 165.

2 محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 98.

محكمة الجنح والدخول بعدها في مرحلة التحقيق النهائي تمهيدا للنطق بالحكم المقرر قانونا.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على أمن الدّولة ونظامها العام واستقرار المجتمع وتهديدها لحياة الأشخاص في أمنهم الاقتصادي والاجتماعي، حرص المشرع على التصدي لها ومحاربتها من خلال حماية إجرائية خاصة عند التحقيق فيها من خلال تدابير استثنائية خالف المشرع ما هو منصوص عليه في القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

أولا – إجراء التفتيش

عرفه الفقه بأنه:" ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بهدف البحث عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت ".[2] وأخر عرفه أنه:"اجراء يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد كشف الحقيقة من أجل إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين مساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المقررة قانونا".[3]

يتضح من التعريف أن التفتيش إجراء تقوم به السلطة القضائية بغرض البحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق. يتضح بذلك أن التفتيش يتميز عن غيره من الإجراءات الشبيهة بثلاثة خصائص، ارتباطه بالحرمة، كونه انتهاك أو تقييد للحرمة في أحوال استثنائية نص عليها القانون، اعتباره عمل من أعمال السلطة فتختص به هيئة ذات صفة قضائية، أنه عمل من

1 عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 142.

2 بوسف شحادة، **الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة، دراسة مقارنة**، مؤسسة بوحسون، لبنان، ط،1. 1991، ص349.

3 مصطفى مجدي هرجة، **حقوق المتهم وضماناته**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ط 02، د.س.ن، ص 98.

أعمال الأدلة، إذ انه ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة الغاية منها جمع أدلة الإثبات.[1] ومن أهم شروط إجراء التفتيش الواردة قانونا والذي يؤدي تخلفها إلى بطلانه هي[2]:

1- وجوب أن يكون صفة القائم بالتفتيش من الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية.

2- وجوب الحصول عل قيد الإذن واستظهاره، فلا يجوز للضابط حتى في حالة ثبوت وجود أشياء لها علاقة بالجريمة قيد البحث للتفتيش دون حصوله علي إذن التفتيش من وكيل الجمهورية او قاضي تحقيق.

3- بالنسبة للتقيد بوقت التفتيش، خروجا عن أحكام المادتين 47و48 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أجاز المشرع بقصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 21- 15 اجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل شرط الحصول على إذن مسيق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أو من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي المختص،[3] هذا ما يفيد أن وقت التفتيش جعله المشرع مفتوحا غير محدد خلافا للقاعدة الجزائية التي قيدت التفتيش بزمن محدد وهو قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، ودلالة واضحة على خطورة جربمة المضاربة غير المشروعة وإقرار المشرع لها هذا الإجراء كما أقره في جرائم أخرى لا تقل خطورة عن المضاربة غير المشروعة[4].

1 شنة زاوي، **احكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق**، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 02 ،2018، ص126.

2 ايمان الوارد، مرجع سابق، ص 44.

3 راجع المادة 10 من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

4 مثل جريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وتلك التي تتعلق بالتشريع الخاص بالمصرف. أنظر بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص69.

ثانيا – إجراء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء يتخذ في حق المشتبه به في ارتكاب جناية أو جنحة، يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية بتوقيفه 48 ساعة، حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بإذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة حددها القانون[1].

وبالنسبة لجرائم المضاربة غير المشروعة والتي اعتبرها المشرع من الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تحتاج منح وقت كافٍ للضبطية القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة الاثبات اللازمة لتأكيد وقوع الجريمة وارتباطها بمرتكبها وكل شخص كانت له علاقة بهذا الجرم، حينما استحدث اجراء التمديد لمدة التوقيف للنظر فأجاز الامتداد عن المدة الأصلية المحددة بـ 48 ساعة إلى مرتين وذلك بإذن يصدره وكيل الجمهورية في صيغة مكتوبة بعد إخطاره بضرورته.[2]

ثالثا – تحرير المحاضر وحجيتها

يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المعينين في المادة 8 من القانون 21- 15 تحرير محاضر وتقارير عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحريهم ومعاينتهم لجرائم المضاربة غير المشروعة، وأنّ هذا القانون لم يتضمن أية إجراءات أو شكليات واجبة الإتباع عند تحرير تلك المحاضر والتقارير، و من ثمة فهي تخضع في إعدادها و تحريرها للقواعد العامة المعتادة، كما أنّه لم ينص على أية حجية خاصة بهذه المحاضر والتقارير، حتى و إن كان القانون – لم ينص على أية حجية مميزة للمحاضر والتقارير المذكورة، فإنها في نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في

1 راجع المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

2 نوال معزوزي، **دور القضاء الجزائري في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة**، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023، ص 227.

المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا لوجود نص قانوني[1] خول من خلال المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان السالف ذكرهم سلطة إثبات الجرائم المذكورة، و في وجود المادة القانونية المذكورة تصبح التقارير التي تحرر في إطار جرائم المضاربة غير المشروعة لها حجيّة نسبية، بحيث لا يمكن إثبات عكسها للمحاضر إلا بالدليل العكسي المحدد حصرا و هما الكتابة أو شهادة الشهود.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية والإدارية للحد من المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وما تتميز به بالتعقيد والتطور في أنماطها ووسائلها وصعوبة إثباتها إضافة إلى تعدد أمكان ارتكابها، الأمر الذي تفطن إليه المشرع معززا بذلك الحماية القانونية للمستهلك من حماية إجرائية إلى حماية جزائية وأخرى إدارية، من شأن ذلك مكافحة هذه جريمة تبعا لتلك الآليات التي عرفت الجديد من خلال القانون رقم: 21-15، إذ لم يكتفي المشرع الجزائري بالسن لقواعد إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة أو الجرائم التي تنشأ من خلالها سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق و المحاكمة ، وهي قواعد صارمة تسمح بإسناد الفعل المجرم لصاحبه وإثباته في حقه، وبرصد هذه الجريمة ومتابعة الجناة ومن ثم تطبيق القانون عليهم.

فكانت الإرادة التشريعية واضحة في تعزيز الحماية للمستهلك عند التجريم لكل فعل أو ممارسة واعتبارها أفعالا تمس بقواعد السوق والمنافسة وتأثير ذلك على القدرة الشرائية للمستهلك في إطار المضاربة غير المشروعة، فرصد لها مجموعة من العقوبات، طغى عليها نزعة المشرع الشديدة في كل أشكالها إضافة إلى استعماله لفظ "السجن" وهو ما يفسر

[1] راجع المادة 09 من القانون رقم: المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

تكييفه لبعض هذه الأعمال الإجرامية بأنها من الجنايات. وإن كان هذا القانون في أحكامه يركز على الجانب الردعي إلا أنه لم يغفل الحماية الإدارية من خلال فرض تدابير وقائية تعد جوهرية لحماية المستهلك والتي تحول دون وقوع الجريمة أو التحقيق لأهدافها، لذلك جاء تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تضمن الأول مسألة الحماية الجزائية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، بينما جاء الثاني متضمنا الحماية الإدارية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول

الحماية الجزائية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

إن المساس بمصالح المستهلك الاقتصادية أولا، وإلى الاخلال بقواعد السوق وإحداث اضطراب كما أشار إليها المشرع في لفظ" الندرة" من أهداف قيام جريمة المضاربة غير المشروعة، ولمواجتها ومكافحتها والتي تتراوح في تكييفها بين جناية وجنحة، رصد لها المشرع الجزائري من خلال أحكام الفصل الرابع من القانون رقم: 21-15[1] عقوبات جزائية تراوحت بين أصلية وتكميلية ميز من خلالها بين مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة، لذلك نتناول في الفرع الأول العقوبات الجزائية الأصلية المقررة قانونا على الشخص الطبيعي، بينما جاء الفرع الثاني متضمنا العقوبات الجزائية الأصلية االمقررة قانونا على الشخص المعنوي وهو موضوع الفرع الثاني، وصولا إلى العقوبات الجزائية التكميلية المقررة قانونا بين الوجوبية والاختبارية وهذا في الفرع الثالث.

[1] راجع في هذا الصدد المواد من 12 إلى 23 من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة قانونا على الشخص الطبيعي

احتلت العقوبات الجزائية الشخصية الصّدارة في جريمة المضاربة غير المشروعة عندما أعطى المشرع من خلال القانون 21-15 الأولوية للعقوبات السالبة للحرية كعقوبة أصلية مُشدِّدا في مدتها (أولا)، ثم ألحقها بعقوبات مالية (ثانيا)، فضلا عن عقوبات جزائية تكميلية تتأرجح بين الوجوبية والجوازية (ثالثا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية

استنادا إلى المادة 12 من القانون رقم:21-15 رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات كعقوبة أصلية في صورتها البسيطة على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أن المشرع قد أخرج نطاق تكييف جريمة المضاربة غير المشروعة من جنحة إلى جناية عندما رصد عقوبة الحبس المشدد في حالة ما إذا توافر ظرف مشدّد واحد على الأقل من الظروف المشددة، هذا ما كرسه المشرع من خلال المواد 13-14-15 من القانون.[1] ونأتي بالتوضيح لهذه **الظروف المشددة** تبعا لما سبق ذكره:

أ-**الظرف** المشدد المتعلق **بمحل جريمة** المضاربة غير المشروعة؛ إذا وقعت على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن عقوبة الحبس تشدد لتتراوح ما بين 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.[2]

ب-**الظرف** المشدد المتعلق **بزمن وقوع جريمة** المضاربة غير المشروعة؛ إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاته أو البقول أو الحليب أو الخضر أو الفواكه

1راجع أحكام الفصل الرابع من القانون رقم: 21-15 **متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، مصدر سابق .
2 راجع المادة 13، المصدر السابق.

أو الزيت والسكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، ولكن خلال ظروف معينة حددها المشرع في لفظ "الحالات الاستثنائية، أو عند ظهور أزمات صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة"، في هذه الحالات تشدد عقوبة الحبس لتتراوح أكثر من 20 سنة وتصل إلى 30 سنة.[1]

ج-**الظرف** المشدد المتعلق **بمرتكبي جريمة** المضاربة غير المشروعة؛ فإذا ارتكبت هذه الجريمة على المواد والسلع الضرورية من قبل جماعة إجرامية منظمة؛ يتم معاقبتهم بعقوبة السجن المؤبد.[2] نلاحظ جليا رفع المشرع الجزائري للحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤبد إلى 30 سنة بعد أن كانت 20 سنة في ظل قانون العقوبات السابق[3].

ثانيا: العقوبات المالية

هي عقوبات تعلقت بالذمة المالية للمحكوم عليه من بين خصائصها أنها لا تتقرر إلا بنص من القانون كما لا توقع إلا بناء حكم قضائي، وهي شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة.[4] عرفها المشرع الجزائري بأنها العقوبة الأصلية التي يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات[5]. يلتزم شخص المضارب بدفعها لخزينة الدولة، يتراوح مقداراها تبعا للظرف المشدد على النحو التالي:

1 راجع المادة 14، المصدر السابق.

2 راجع المادة 15 من القانون رقم: 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

[3] خديجة قمار، **التدابير الوقائية الإجرائية و العقابية لجرائم المضاربة غير المشروعة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 03 ، العدد الخاص سنة ماي 2023 ، ص81.

4 فاطيمة بالعسري وعبد اللطيف سنيني، **الاحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، عدد خاص ماي 2023، ص ص 51-52.

5 دواودة حورية، **عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي قسم الحقوق، 2019-2020، ص 13.

أ- الغرامة المالية المحددة في نص المادة 12 من القانون 21- 15 على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ب-الغرامة المالية المنصوص عنها في المادة 13 من ذات القانون على المضاربة غير المشروعة وهي مشددة 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، وهي الغرامة المالية ذاتها إذا وقعت جريمة المضاربة غير مشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.

ج- الغرامة المالية المحدد في المادة 14 من ذات القانون، وهذا إذا وقعت المضاربة على إحدى هذه المواد والسلع السابقة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع بغرامة مالية مشددة تتراوح من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة قانونا على الشخص المعنوي

كان لا بد من اعتراف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لتحقيق ما يسمى بالردع الخاص أي ردع الشخص المرتكب للجريمة، والردع العام أي ردع الأشخاص الآخرين الذين لا يمكن أن يرتكبوا جرائم في المستقبل.

ذلك أن كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معيّنة حيث تترتب عن ارتكابه هذه الأفعال قيام مسؤوليته الجزائية، هذا ما جاء نصه في المادة 51 مكرر من القانون رقم: 04-15 المعدل

1 أنظر: حفيظة القبي، المرجع السابق، ص369. وأيضا: سلم لوصفان وفيصل بو خالفة، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريح الجزائري زمن الكورونا**، معلم الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السيادية، جامعة محمد خيضر بسكرة: المجلد 43، العدد 28، نوفمبر، 2021، ص522.

والمتمم لقانون العقوبات، عندما حدد من خلالها المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا[1]، وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 برصد عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة، فتدارك ذلك من خلال نص المادة 19 من ذات القانون فأخضعه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

انطلاقا من القواعد العامة، وتحديدا نص المادة 18 مكرر من القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قرر عقوبة أصلية وحيدة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط، أما باقي العقوبات فهي تكميلية وسبأتي تفصيلها لاحقا.[2] استنادا للنص الساق ذكره، حُدِّدَت العقوبة المالية في أقصى حدودها فيما يخص الشخص المعنوي على النحو التالي[3]:

أ- الحد الأدنى من الغرامة المالية بـ 2.000.000 دج والحد الأقصى بـ 10.000.000 د.ج.

ب-الحد المشدّد للغرامة المالية بتراوحها من 10.000.000 د.ج إلى 50.000.000 وهو الحد الذي يرافق الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

1 في سنة 2004 صدر القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 11/10/ 2004، ج.ر عدد 71 لسنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والقانون رقم:04-14 المؤرخ في 11/10/ 2004، ج.ر عدد 71لسنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. حيث اعترف المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجعلها مقرونة بشروط وهي أن يكون الشخص المعنوي المراد مساءلته من أشخاص القانون الخاص مستبعدا بذلك أشخاص القانون العام من الدول والولابة والبلدبة...الخ،أضافة إلى تحديده للجرائم التي يعد مسؤولا جزائيا عن ارتكابها.

2 رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال " جرائم الشركات التجارية نموذجا** " أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2017/2016.

3 راجع المواد 13 و14 من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

ج-الحد المالي من 20.000.000 إلى 100.000.000وهذا في الجناية المعاقب عليها بالسجن من 20 سنة إلى 30.

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة قانونا بين الوجوبية والجوازية

هي عقوبات جزائية تستتبع العقوبات الأصلية مباشرة متى كانت اجبارية(أولا)، وقد تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي هذا ما يجعل منها عقوبات اختيارية (ثانيا).

أولا: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة قانونا وجوبا

انطلاقا من أحكام الامر رقم: 66-156 المتلعق بقانون العقوبات المعدل والمتمم والقانون رقم:21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، تم النص على هذه العقوبات والتي تلحق بالعقوبة الأصلية التي تصدر في حق مرتكب الجريمة مباشرة لذلك صُنفت بالوجوبية أي تتقرر اجبارا، والتي تتمثل في:

أ-**عقوبة المصادرة:** المصادرة كما عرفها المشرع[1] أنها :"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة استنادا للنص القانوني 18 من القانون رقم:21-15 فإن المصادرة كعقوبة تكميلية تحكم بها الجهة القضائية عند صدور حكم الإدانة للجرم المنصوص عليه في هذا القانون، حيث تنصب على محل الجريمة من أموال عينية وكذا الوسائل المستعملة في ارتكاب هذا الجرم وما تحصل منه أموال، وبهذا الشأن أشار الفقه إلى مصادرة أخرى[2] تمثلت في المواد التي لم تكن قد تم ضبطها أو تقديمها إلى القضاء، فيتم مصادرة قيمتها في الحالات التي يقرّرها القانون.

1 راجع المادة 15 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ج.ر عدد 84 المؤرخة في 2006/12/24 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

2 حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 370.

وبهذا الصدد تساءل الفقه [1]عن مدى فعالية عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 21-15 ما لم تسبقها إجراء الحجز العيني للأشياء من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، كان الأجدر بالمشرع الجزائري النص على ذلك الإجراء صراحة مواكبا تعديل القانون رقم: 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 99 منه.

ب-عقوبة نشر حكم الإدانة:

بلا شك أن المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخص طبيعي او معنوي وتمت إدانته بالجرم بحكم قضائي، مكانته الاقتصادية وشهرته بين جمهور المستهلكين لن تتأثر ما لم يتم التشهير بهذا الحكم ومن ثم بتم المساس بهذه المكانة نتيجة هذا الجرم المقترف وتتزعزع ثقة المتعاملين به خاصة فئة المستهلكين مما تؤثر على نشاطه مستقبلا، هذه النتيجة المعنوية رأها المشرع حتمية قانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة متى نظمها في عقوبة تكميلية ترافق صدور الحكم بشكل مباشر، لأنها تشكل تهديد فعلي لكل من تسول له ارتكاب هذه الجريمة بكل صورها المحددة قانونا، هذا ما كرسه فعلا من خلال الفقرة 03 من نص المادة 16 من القانون رقم: 21-15 ، والنص على إلزام القاضي الجزائي بالأمر على نشر حكم الإدانة كعقوبة وجوبية وله السلطة التقديرية في تحديد أداة النشر والطريقة لتنفيذ هذه العقوبة والمكان الذي يحدده الحكم ذاته، وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، وذلك على نفقة المحكوم عليه ولكن دون أن مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[2].

1 المرجع نفسه.

[2] راجع نص المادة 18 من الامر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، مصدر سابق.

ثانيا: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة قانونا جوازيا

لم يقف المشرع عند حد تجريم المضاربة غير المشروعة بموجب قانون العقوبات وكذا القانون رقم: 21-15 بالنص على عقوبات تكميلية اجبارية تُفرض على مرتكبيها، إنما فتح المجال للقاضي الجزائي بإصداره عقوبات أخرى تكميلية متى استدعت الضرورة لذلك، فهي تخضع لسلطته التقديرية هذا ما تفيدنا به استعمال المشرع الجزائري للفظ "يجوز" في مواد عدة فيكون للقاضي اعتماد هذه العقوبات أو تركها تبعا لطبيعة وحدة الجرم المرتكب[1].

أ- العقوبات الجزائية التكميلية للشخص الطبيعي

هي عقوبات نص عليها المشرع الجزائري لما لها من تأثير على نشاط الشخص الطبيعي المضارب وارتباطها بممارسة حقوق له، تمثلت كالتالي:

1-المنع من الإقامة: تقررت بموجب الفقرة01 من المادة 16 من القانون رقم: 21- 15، أتاح من خلالها المشرع للقاضى بجواز معاقبة المرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين (2) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، تسري في حقه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية السالبة لحريته أو الإفراج عنه، قصد المشرع من ذلك المنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية " جوازيه" حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن.

2-المنع من ممارسة حق أو أكثر منصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]:
هي حقوق ترتبط بالشخصية الطبيعية للمضارب، تنوعت بين العائلية والوطنية وأيضا المدنية نص عليها المشرع الجزائي لأهميتها ومكانتها وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

1 نذير بن هلال، مرجع سابق، ص 237.

[2] راجع نص المادة 09 مكرر من الامر رقم: 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذ أو مدرّس أو مراقب،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا أو خبيرا، أو شاهدا على أيّ عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيّا أو قيّما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3-شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة نشاط تجاري: استنادا لنص الفقرة01 من المادة 17 من القانون رقم: 21-15 أجاز المشرع الجزائي للقاضي الحكم بشطب السجل التجاري للمحكوم عليه بارتكاب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وكذا منعه بصفة مؤقتة من ممارسة النشاط التجاري، وفقا لأحكام هذه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها عقوبة تكميلية جوازيه يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط[1]، ولأنها عقوبة بهذا التكييف القانوني أجاز المشرع للقاضي بإمكانية الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل سيرورة الحكم نهائيا، هذا ما كرسه المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 17 من القانون رقم: 21-15.

4-الغلق المؤقت للمحل التجاري مدة أقصاها السنة واحدة: نظرا لفعالية هذه العقوبة لإزالة الاضطراب في السوق الذي سببت في حدوثه جريمة المضاربة غير المشروعة ومنع تكرراها في المستقبل ولما تحققه من توازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات الممارسة لنشاط مهني مشابه[2]، كان التوجه التشريعي الجزائي لإقرار هذه العقوبة من خلال نص المادة 17 في

1 ايمن إسحاق وشتيوي الطاهر، **مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2019، ص 42.

[2] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 317.

فقرتها الثالثة من القانون رقم: 21-15، وسنأتي على التوضيح لها لاحقا ضمن الحماية الإدارية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب- العقوبات الجزائية التكميلية للشخص المعنوي[1]

فضلا عن عقوبة الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة نشاط تجاري أجاز المشرع الجزائي للقاضي أن يطبق على الشخص المعنوي متى صدر في حقه حكما قضائيا بإدانته جرم المضاربة غير المشروعة عقوبات تكميلية باختياره لواحدة أو أكثر منها، فهو بالأمر خاضع لسلطته التقديرية وهي:

1- **الغلق للمؤسسة أو أحد فروعها:** هي عقوبة عينية تنصب على المؤسسة ذاتها حددها المشرع بمدة زمنية خمس سنوات على الأكثر، يُقصد بها منع المضارب المحكوم عليه من ممارسة نشاط تجاري ارتكبت من خلاله جريمة المضاربة غير المشروعة، بحيث يمنع عليه بيع المؤسسة خلال فترة عقوبته[2].

2- **الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:** هي عقوبة مؤقتة تحرم الشخص المعنوي من المشاركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من الاستفادة من أي صفقة عمومية لمدة خمس سنوات في حالة إدانته بارتكابه جنحة، بما يفيد ضياعه لفرصة التعامل في السوق هذا الأخير يحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته.

3- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية:** هي عقوبة قد تصدر في حق الشخص المعنوي بشكل نهائي أو مدة خمس سنوات على الأكثر فيُمنع من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي ارتبطت بالجريمة المرتكبة أثناء ممارسته، أهمية هذه العقوبة تزداد في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة وتُرجح على عقوبة الغلق لما تحققه من أثر الردع الخاص والعام.

---

[1] أنظر: المرجع السابق، ص 372.

[2] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 372.

4-**حل الشخص المعنوي**[1]: يُقصد بها منع الشخص من ممارسة نشاطه حتى وإن مارسه باسم شخص آخر ومع مدييرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين. خطورة هذه العقوبة هي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي كما وصفها الفقه، وبالتالي هذه الخطورة كما قدرها المشرع جعلها تخضع لسلطة القاضي التقديرية فلا يحكم بها إلا إذا كان هدف الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه في إطار تسيير معين هو ارتكاب فعل اجرامي أو مجرد انحرافه عن الهدف مسببا اضطراب في السوق تجعله محل معاقبة بهكذا عقوبة وهي تصفيته بحكم قضائي يتضمن إلى جاني ذلك إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اجراءات التصفية القضائية[2].

5-**الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة 06 سنوات:** يقصد بها وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء وإشرافهم لفترة زمنية لا تتعدى الست سنوات علة ممارسته للنشاط الذي أدى من خلاله ارتكاب الجرم أو بمناسبته، وهذا لمنعه من عودة ثانية لهذا العمل الإجرامي.

ودون الإخلال بأحكام المادة 53 من الأمر رقم: 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون رقم: 21-15 حرم المشرع المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة والصادر في حقه حكم الإدانة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وفق نصوص المواد12و 13 و14 من القانون رقم:21-15 ، هذا ما يحمل القاضي مسؤولية واجب لفت انتباه المتهمين عند الحكم عليهم بالإدانة بهذه الظروف المخففة[3].

---

[1] بن شيخ لحسن، **مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية**، د.ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2000، ص 170 .

[2] المرجع نفسه .

3 راجع نصوص المواد 12،13، 14 و22 من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

وفي ذات السياق، أبقي المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من القانون رقم: 21-15 على الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية[1] والمنصوص عليها في المادة 60 من قانون العقوبات بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، عندما نصت على حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا الوضع في ورشات مفتوحة أو بيئة مفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

المطلب الثاني

الحماية الادارية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

يظهر حرص الدولة على مكافحة المضاربة غير المشروعة حفاظا على قدرة المستهلك الشرائية من خلال تعزيز حمايته الجزائية بحماية وقائية أكثر فعالية وهي الحماية الإدارية، حيث لجأ المشرع الجزائري إلى تكريس أليات مستحدثة من خلال القانون رقم: 21-15 لأجل منع أي استغلال للظروف المؤدية لارتفاع أسعار السلع بشكل غير عادي وغير مبرر، جاءت في شكل تدابير احترازية من شأنها أن تساهم في المحافظة على استقرار السوق بوفرة السلع وضبط أسعارها دون ارتفاعها، وقد تنوعت تبعا للجهة الإدارية القائمة على تنفيذها، تمثلت في الدولة المسؤولة تبعا لدستور 2020 عن حماية المستهلك[2]، الجماعات المحلية، مديرية التجارة وترقية الصادرات. وعليه نتعرض لتلك الحماية من خلال دور الدولة والجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا في الفرع الأول، بينما نتعرض في الفرع الثاني إلى دور مديرية التجارة وترقية الصادرات، وصولا إلى المصادرة الإدارية أو الحجز وهذا في الفرع الثالث.

---

1 يقصد بالفترة الأمنية :"المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من لاستفادة من تدابير النظام المفتوح". أنظر في هذا المعنى: حسان دواجي سعاد، **المضاربة غير المشروعة –دراسة على ضوء القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

2 نصت المادة06 على أن:"السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية". حيث جا

الفرع الأول: دور الدولة والجماعات المحلية للحد من المضاربة غير المشروعة

استنادا إلى القانون رقم: 21-15 والرجوع إلى أحكام المواد من 03 إلى 06 حيث ضمن المشرع من خلالها آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة جاءت على شكل تدابير وقائية تهدف إلى المنع المبكر لارتكاب هذا النوع من الجرائم الجريمة، والتوفير لظروف أكثر ملائمة تمنع حدوث اضطراب يؤدي إلى قيام فعل المضاربة غير المشروعة[1]، هذه الأليات منها ما تسعى إلى تنفيذها الدولة، وأخرى وهي الجماعات المحلية على النحو التالي:

أ- **دور الدولة:** بالرجوع إلى نص المادة 03 و04 من القانون السابق ذكره، تتولى الدولة رسم استراتيجية وطنية والعمل بموجبها ميدانيا على مستوى السوق إقليميا، يُسند تنفيذ ذلك المخطط الاستراتيجي إلى السلطة المركزية من وزارات وصية وبالأخص وزارة التجارة التي تسعى إلى المحافظة على استقرار الوضع في السوق، والسعي المتواصل لاستقرار أسعار المواد الاستهلاكية الكثيرة قصد التقليل من الندرة والحفاظ على القدرة الشرائية من خلال التالي[2]:

- ضمان التوازن عبر السوق الاستهلاكية لجميع السلع التموينية.
- ضمان تموين السوق الوطنية بما يغطي احتياجات المستهلكين، والسعي إلى التدخل المباشر كفرض أسعار إدارية لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو المنتجين أو الاثنين معا.[3]
- المنع من الاستغلال لأي ظرف استثنائي أو صحي بهدف الرفع غير المبرر للأسعار لا سيما في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

[1] بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق ، ص 67.

2 بن الشيخ نور الديب، مرجع سابق، ص 66. وأيضا أكثر تفصيلا: غريبي بلال و خليفي محمد، مرجع سابق، ص ص 578-579.

[3] عبد الرزاق تومي، مرجع سابق ص 108.

- تشجيع الاستهلاك العقلاني منعا لإحداث الندرة فيكثر الطلب ويقل العرض وهو ما يودي بدوره إلى رفع الأسعار من جديد.
- اعتماد الإجراءات اللازمة تكفل دحض كل إشاعة لمعلومات غير حقيقية تستهدف حدوث اضطراب في السوق والرد عليها مباشرة بحجج دامغة مع تسخير الدور الإعلامي لهذا الغرض.[1]

ب-دور الجماعات المحلية[2]: تعد هيئة ضبط إدارية نظرا لتواجدها محليا بالقرب من المستهلك خاصة البلدية التي تعد الخلية القاعدية للدولة ودورها تكميلي للهيئات المركزية والخلية الأساسية لتطبيق سياستها ميدانيا، حيث جاء النص على دورها الفعال من خلال المادة 05 من ذات القانون، حيث حدد المشرع مجال مساهمتها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو التالي:

- آلية تخصيص نقاط لبيع سلع ذات الاستهلاك الواسع الضرورية للمستهلك، مع التحديد لأسعارها على النحو الذي يلائم القدرة الشرائية لعموم المواطنين خاصة ذوي الدخل الضعيف.
- تفعيل الآلية السابقة خاصة في المناسبات الدينية وفي حالات استثنائية تعرف من خلالها الأسعار ارتفاعا خطيرا وغير مبررا.
- آلية دراسة الأسواق المحلية على مستوى الولاية والبلدية وتحليل وضعيتها اقتصاديا ومدى استقرارها من حيث الدعم التمويني والأسعار والعوامل المؤثرة فيها بهدف القضاء ما يجعل التحكم في السوق في المتناول.
- الرصد المبكر لكل أسباب الندرة والتي تمس احتياجات المواطن من سلع ذات الاستهلاك الواسع وهو ما يتحقق باعتماد أليات اليقظة للحد من مشكل ندرة السلع في

[1] راجع المادة 04 من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

[2] الجماعات المحلية هي جماعات غير الممركزة للدولة، الولاية والبلدية، انظر المادة 07 من دستور الجزائر 2020، مصدر سابق.

السوق قبل حدوثها هذا ما يضمنه التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق والتي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لحالة الندرة، وبهذا الصدد نشير إرسالية وزارة التجارة وترقية الصادرات تعليمات صارمة لمصالحها التنفيذية على مستوى الوطن حتى قبل صدور القانون، وفي سبيل تحقيق ذلك أنشئت لجان بموجب قرارات ولائية[1].

الفرع الثاني: دور مديرية التجارة وترقية الصادرات للحد من المضاربة غير المشروعة

تتحقق هذه الحماية الإدارية نتيجة تدخل مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات وهي بصدد مراقبة مخازن السلع والبضائع، من خلال تنبيه كل متعامل اقتصادي أثناء ذلك إلى ضرورة التصريح بالمخازن ومحتوياتها وأيضا قيدها في السجل التجاري، هذا ما يفيد أنه يمنع عليهم التخزين لسلع وبضائع غير مُصرَّح بها وأيضا المخزن غير المصرح به أو سحبهم لسلع بهدف إحداث نُدرة في السوق، لأن عملية تمثل الحلقة الأهم في المضاربة غير المشروعة كما أن السلع المسحوبة من السوق مآلها التخزين، لذلك تعزيز الزور الرقابي للمديريات على مستوى الوطن والتحكم في أماكن وعمليات التخزين يمثل أهمية قصوى دون تنفيذ جرائم المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها [2].

[1] القرار الولائي رقم: 464-2020 المؤرخ في 2020/03/21 المتضمن انشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار. أنظر : بو عبد الله، خيضاوي، مرجع سابق، ص 162.

[2] غريبي بلال و خليفي محمد/ مرجع سابق، ص 579.

ملخص الفصل الثاني

إن قانون 21 –15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من القوانين التي أحدثت ضجة كبيرة منذ صدوره، فكان التطرق إلى القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية وهما محوران هامان من محاور التصدي لهذه الجريمة، فكان البحث عن الهيئات المخول لها إجراءات متابعة هذه الأخيرة المتمثلة في الجهات القضائية، كما وسع المشرع من نطاق صلاحيات جهات جديدة للمساعدة والتحري منهم الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للتجارة وأعوان مصالح الإدارة الجبائية .

وتطرقنا أيضا إلى ذكر السلطة الممنوحة للجمعيات في إيداع الشكاوى والتأسيس كطرف مدني فيها، ثم ذكرنا بعدها إجراءات المحاكمة المبتدئة في مباشرة الدعوة العمومية وما تناوله المشرع من إجراءات التفتيش والتوقف للنظر في الحالات التي تعد استثنائية بالنسبة لهذه الجريمة.

إلى جانب الأحكام التي جاء بها القانون رقم:21–15 والتي خصت في مضمونها تكريس الحماية الجزائية من خلال عقوبات يصدرها القاضي الجزائي في حق الجناة بين الاجبارية والجوازية ، كذلك حماية المستهلك إداريا وهنا يبرز دور كلا من الدولة و

الجماعات المحلية ومديرية التجارة، فميزنا بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

الخاتمة

في ختام لدراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن من الأمور الفطرية في طبيعة الإنسان منذ الأزل هي تحقيق الربح، فالقانون قد كان حريصا لحماية هذه المبادئ ولا يعارضها انها هو يعارض إساءة استعمالها في ممارسات غير مشروعة تؤدي إلى الضرر بالمستهلك والاقتصاد الوطني الذي تسعى الدولة جاهدة للوقوف به، وإدخال السوق في فوضى غير طبيعية. فإن هذه الممارسات دفعت بالمشرع الجزائري للتحرك وإيجاد حلول لإيقافها وحماية حق المستهلك من ممارسة التجارة غير المشروعة لا سيما أثناء التنافس، وجريمة المضاربة غير المشروعة تعد واحدة من هذه الممارسات وقد أصبحت مسألة مجتمع برمته حيث لا بد من تظافر الجهود والتنسيق الفعال بين مختلف أجهزة الدولة وكافة شرائح المجتمع بغرض محاربة هذه الظاهرة السلبية والخطيرة التي تمس وبكثرة المواد الاستهلاكية الأساسية للمستهلك والمدعمة من طرف الدولة كالحليب والزيت والسميد ... إلخ

فقد جاء القانون رقم: 21-15 لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في وقته المناسب، خاصة ما شهدته الجزائر من ظاهرة احتكار السلع بكثرة من طرف التجا، وعليه نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها ورافق ذلك التعداد لمجموعة من الاقتراحات.

أولا: النتائج

1- إهتمام المشرع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة بمختلف مظاهرها و بيان خطورتها عن طريق إصداره قانون 21/15 وهو أول نص موجه خصيصا لهذه الجريمة .

2- تخويل المشرع واعترافه للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للتجارة وكذلك التابعين للإدارة الجبائية وبصلاحيات المعاينة بجانب ضباط وأعوان الشرطة وهو مالم نعهده من قبل.

3-تشديد الدور الفعال لمنظمات حماية المستهلك بمكافحتها هذه الجريمة خاصة من خلال تطبيق" أشكي " وظهور توعية المستهلك بالتبليغ عن السلوكات غير المشروعة.

4- تشديد العقوبة لكل من تمت إدانته بالجلام عندما رفعها المشرع من الحد الأقصى للعقوبات إذ أصبحت من (20) سنة إلى (30) سنة.

5- تكييف المشرع لبعض الجرائم في المضاربة غير المشروعة على أنها جنايات يوحي بأن المشرع في وضعية ردة فعل انتقامية لردع هذه الجرائم وإعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة .

6-جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية في الأساس والتي يعطي المشرع الأولوية للعقوبات المالية إلا أن المشرع في هذا القانون أعطى أولوية للعقوبات السالبة للحرية .

7-لما نعود لأزمات السوق والتي تكررت خاصة في السنوات الأخيرة من مرتين إلى ثلاث ومست منتوجات أساسية واستراتيجية فإن قانون المضاربة غير المشروعة 21-15ومنذ تطبيقه ومن صرامة الإجراءات والحملة التي تم إطلاقها في نهاية 2022 التي شهدت ضجة كبيرة ، قد أعطى هذا القانون نتائج إيجابية مطبقة في الميدان و تمت تسوية وضعية السوق في أجال قليلة جدا و بالتالي أعطى نتائج ملموسة خاصة على المنتوجات التي كانت تعرف وفرة كبيرة من حيث الانتاج و لكن تعرف استغلالا و انحراف عن مسارها الذي يشبع حاجيات المستهلك.

ثانيا: الاقتراحات:

1-نشر قيم الوعي والحس المدني لدى جميع المواطنين وتكثيف الملتقيات والمحاضرات و الحملات التحسيسية سواء عن طريق وسائل الإعلام أو الجمعيات أو المدارس لبيان مدى خطورة الجريمة وللتبليغ عن المخازن بالاتصال بالجهات المعنية.

2- الزامية التصريح بكل المخازن وغرف التبريد اذا لم يقم المتعامل الاقتصادي بذلك يقع تحت طائلة العقوبات أي يجب أن يكون التصريح طوعي.

3-رقمنة القطاع التجاري أي معرفة السلع المتواجدة في السوق والمخزون كوضع بطاقة وطنية للمنتوجات المحلية والمستوردة للتجار وإجبارهم بالعمل بالفوترة و وصل المعاملات التجارية، هذا ما يساهم في شفافية التعاملات التجارية ونزاهتها.

4-الرقابة على الأسعار وتطبيق قانون 21-15من خلال توسيع الاهتمام بالمواد المدعمة ووضع قائمة للمواد التى قد تكون محل مضاربة لإعلام التاجر مسبقا أن هذه المنتوجات لو يقوم ببعض الممارسات تفتح ضمن المضاربة فإنه يقع تحت طائلة القانون وليست للمواد المدعمة فقط .

5-إن بلوغ مستوى من الكفاءة والقدرة على رعاية مصالح المستهلكين يتطلب تحقق وجود تشريعات أكثر تنظيم تكفل حقوق وواجبات جمعيات حماية المستهلك ومنحها صلاحيات لازمة لممارسة أهدافها المشروعة، إضافة إلى أن يزداد وعي لدى المستهلكين بأهمية إنشاء ودعم هذه الجمعيات بجهودهم الذاتية وبأموالهم حتى يتوفر لها الموارد اللازمة والكافية للقيام بوظائفها خاصة ما تعلق بأمنهم الاقتصادي.

6- إن الاطار القانوني موجود ويمكن إستعماله في أي لحظة ، ولكن نحن نعلم أنا المضاربة غير المشروعة في غالبيتها إستعمال التخزين في فضاءات غير معلن عنها و بالتالي إن لم يكن هنالك تدخل مباشر من كافة المواطنين على عملية التبليغ فإن هذا القانون لا يمكن تجسيده، فإن تدخل الشرطة الضبطية لأجل المعاينة يكون محدودا ما لم يندمج المجتمع والمواطن في هذه الآلية لذلك الحرص الشديد على نشر الثقافة الاستهلاكية والتوعية.

الملاحق

الملحق رقم (1) تأسيس الجمعية كطرف مدني في قضية مضاربة غير مشروعة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

- و بإدانة المتهم بجنحة المضاربة غير المشروعة وجنحة عدم الفوترة و ممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري طبقا للمادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة و المواد 39-33 - من قانون ممارسة الأنشطة التجارية و عقابا له الحكم عليه بثلاث سنوات (03) حبس نافذة و مليون دينار جزائري غرامة نافذة.

-مع أمر إيداع المتهمين و الحبس بالجلسة.

-مع الأمر بنشر الحكم في جريدة الخبر الوطنية وتعليقه في لوحه الإعلانات للبلدية و المحكمة اختصاص محكمة الحال لمدة شهر مع مصادرة المحجوزات المثبتة بموجب محضر حجز رقم المؤرخ في عن أمانة ضبط المحكمة.

في الدعوى المدنية:إلزام المحكوم عليهم بأدائهم بالتضامن للطرف المدني منظمة حماية المستهلك تعويض قدره دج عن الضرر.

-تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في الزمان والمكان المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الملحق رقم (2) تطبيق اشكي

الملحق رقم (03) عدد الشكاوى المسجلة في تطبيق اشكي

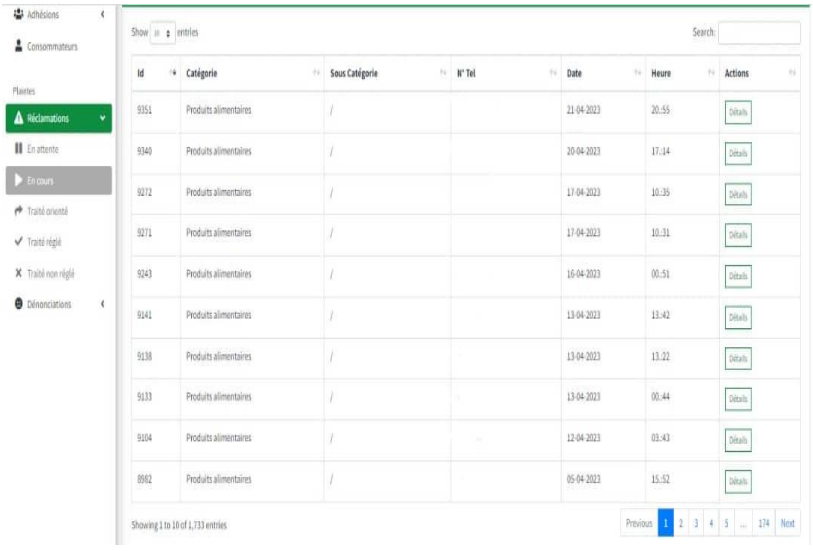

الملحق رقم (04) ورة من اجتماع مكتب مسيلة

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ- القرآن الكريم

ب-النصوص القانونية الوطنية:

- **الدستور:**

الدستور الجزائري المعدّل سنة 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442. (2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

- **النصوص التشريعية:**

1. القانون رقم: 04-02. المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 المؤرخة في2004/06/27.المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 ج.ر عدد 46 المؤرخة في 2010/08/18.
2. القانون رقم: 09 -03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ر عدد 35 المؤرخة في 2018/06/13.
3. القانون رقم:21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 06 المؤرخة في 2021/12/29.
4. الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم. بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 ج.ر عدد 25 المؤرخة في 2020/04/29، والأمر رقم: 20-01 ج.ر عدد 44 المؤرخة في 2020/07/30.

5. الأمر رقم: 03-03. المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة. ج.ر للجمهورية الجزائرية، عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20. المعدل والمتمم: بالقانون رقم: 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج.ر عدد 36 المؤرخة في 2008/07/02. وأيضا المعدل بالقانون رقم: 10-05. المؤرخ في 15 غشت 2010 ج.ر عدد 46 المؤرخة في 2010/08/18.

6. الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 09 سنة 2020.

- **النصوص التنظيمية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم: 39-90 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05 سنة 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 المؤرّخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75 المؤرخة في 2009/12/20.

ج- النصوص القانونية المقارنة:

قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006 المنشور في جريدة الوقائع المصرية رقم (20) مكرر في 2006/05/21.

ثانيا: المـــراجع

أ- المؤلفات

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية**، الجزء الثاني، دار الدعوة، القاهرة، 2008.
2. ابن منضور. **لسان العرب المحيط**. الجزء الثالث، دار لسان العرب: بيروت، د.س.ن،
3. أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 197.
5. بدران شكيب الرفاعي، **عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
6. بن شيخ لحسن، **مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية**، د.ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2000.
7. زاهية حورية سي يوسف، **دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم**، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
8. السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
9. شريف لطفي، **حماية المستهلكين في اقتصاد السوق**، الطبعة الثانية، دار الشروق- بيروت، 1994.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي. **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**. ط 1، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية،2002.
11. عبد الفتاح بيومي حجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
12. عدنان باقي لطيف، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
13. علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

14. عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية المستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.

15. عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**. ط .1منشأة المعارف: الإسكندرية. مصر.2008 .

16. فاتن حسين حوي، **الوجيز في قانون حماية المستهلك**، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

17. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 1995.

18. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 2000.

19. محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**. دار هومة، الجزائر، 2013.

20. مصطفى مجدي هرجة، **حقوق المتهم وضماناته**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ط 02، د.س.ن

21. خالد عبد الفتاح محمد خليل، **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

22. يوسف شحادة، ال**ضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة، دراسة مقارنة**، مؤسسة بوحسون، لبنان، ط،1. 1991.

ب- المقالات العلمية

1. أحمد حسين. **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد الطارف-الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

2. بن احمد محمد، **المكافحة الجزائية للتجارة غير المشروعة وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة ابن خلدون، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 01، 2019.

3. بن الشيخ نور الدين، **الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم: 21-15 المؤرخ في 28-12-2021**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022.

4. بن يسعد عذراء، **تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد01، 2021.

5. بن هلال ندير، **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 ،العدد 01، سنة 2022.

6. بو عبد الله مسعود وخيضاري نعيم، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني – دراسة على ضوء القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02،

7. حوحش امينة، **اليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 05 ، 2023.

8. حسان دواجي سعاد، **المضاربة غير المشروعة –دراسة على ضوء القانون رقم21-15 المتعلق بكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

9. خديجة قمار، **التدابير الوقائية الإجرائية و العقابية لجرائم المضاربة غير المشروعة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد03 ، عدد خاص سنة 2023 .

10. تومي عبد الرزاق، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21،** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد الثالث، 2022.

11. بعلوج حسينة، **عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03 ، عدد خاص سنة 2023.

12. ثابت دنيا زاد. **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15. العدد 02 ،2022.

13. حافظي سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15،** مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، عدد خاص،2023 .

14. حفيظة القبي، **قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أيّة حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟،** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 عدد 02 ،2022.

15. سحوت جهيد، **حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة،** مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، عدد تسلسلي 30، 2022.

16. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، **نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي، رقم (1) لسنة 2010 – دراسة مقارنة،** مجلة الكلية الإسلامية، جامعة النجف الأشرف، النجف العراق، العدد (22)، 2013.

17. شنة **زاوي، احكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018.

18. صدراتي وفاء، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل قانون 21-15**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة .

19. عبد الرزاق تومي، **اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2022 .

20. عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15** ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

21. غريبي بلال. خليفي محمد ، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 21-15** ، مجلة القانون والعلوم السياسة، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، المجلد 08 العدد ،02، سنة2022.

22. فاطيمة بالعسري – عبد اللطيف سنيني، **الاحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 03 العدد الخاص ماي 2023 .

23. قوسم غالية، **منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2021.

24. كيحل كمال، **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقة، العدد الثالث،2005.

25. لموشية سامية، **تأطير الأسعار والحدّ من ارتفاعها كضمانة قانونية لحماية السوق في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019.

26. مسعود بو عبد الله – نعيم خيضاوي **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 ،2022.

27. نعيم جميل صالح سلامة، **الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، عدد ثاني، 2019.

28. نوال معزوزي، **دور القضاء الجزائري في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023.

29. سلم لوصفان وفيصل بو خالفة، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريح الجزائري زمن الكورونا**، معلم الاجتهاد القضائي، المجلد 43، العدد 28، 2021.

30. محمد احمد حسين، **التمويل الإسلامي – ماهيته، صيغته، مستقبله**، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية برام الله، دار الإفتاء الفلسطينية– فلسطين، 2014.

ج– الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية.

- **الأطروحات الجامعية:**

1–أمل محمد شلبي، **الحدّ من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2005.

2– محمد أحمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

3–أميرة أحمد محمد راشد، **حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة المضللة**، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

4–رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال " جرائم الشركات التجارية نموذجا** "، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2017/2016.

- **الرسائل الجامعية:**

1- نوال شعبان، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- **المذكرات الجامعية:**

1. إيمان الوراد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريح الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السباسبة- جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.
2. ايمن إسحاق- شتيوي الطاهر، **مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر- تخصص قانون اعمال، 2019 .
3. بوشينة امال – رحموني كاتية، **الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02** ، مذكرة ماستر في قانون اعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2019-2020 .
4. بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، **المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016.
5. الحويشي خولة وحبوش طه الأمين، **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.
6. سعدي نوال، **الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة**، مذكرة ماستر في الحقوق-قانون أعمال، جامعة يحي فارس بالمدية السنة الجامعية 2021-2022.

7. سفيان دلهوم وفوزي عيشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد**، مذكرة ماستر في الحقوق–تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021–2022.

8. عيساوي سمير ومومن فطيمة زهراء، **جرائم المنافسة والأسعار**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

9. ايمن إسحاق وشتيوي الطاهر، **مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2019.

د– المحاضرات الجامعية:

1–عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د من التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2016–2017.

2–سلمى بقار، **محاضرات في قانون الممارسات التجارية**، جامعة احمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق مطبوعة للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، السنة 2020–2021.

3–معزوز زكية، **محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، السنة 2021–2022.

4–نصيرة تواتي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، السنة الثانية حقوق ل م د، السنة الجامعية 2015/2014.

هـ– المقابلات

.1 مقابلة مع الدكتور زبدي مصطفى، رئيس المنظمة الوطنية لحماية المستهلك ومحيطه، مكتب العاصمة، درارية، يوم 2023/03/15.

2. نبيلة علوان، مقابلة مع عضو وطني للمنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه، حول دور المنظمة الجزائرية الحماية وارشاد المستهلك ومحيطه في مكافحة المضاربة، في يوم 15-03-2023 .

و- المواقع الالكترونية

1. المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك L'Organisation APOCE: رابط الموقع: الدخول للرابط يوم:15-03-2023
https://www.facebook.com/apoce.algerie

2. فؤاد عبد المنعم احمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة عبر الرابط التالي وكان الدخول يوم:21-03-2023.
https://www.alukah.net/web/fouad/0/35474/#ixzz2JiVSGnCm

فهـــرس المحتويـــات

فهـــرس المحتويـات

العنوان	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
المقدمة	أ
الفصل الأول: مقتضيات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة	
المبحث الأول: مفهوم المستهلك وطبيعة حمايته	07
المطلب الأول: مفهوم المستهلك	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمستهلك	08
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمفهوم المستهلك	12
المطلب الثاني: طبيعة حماية المستهلك	15
الفرع الأول: شروط حماية المستهلك	16
الفرع الثاني: أساليب حماية المستهلك	18
المبحث الثاني: مفهوم الاحتكار وعلاقته بالمضاربة غير المشروعة	19
المطلب الأول: مفهوم الاحتكار كطريق للمضاربة غير المشروعة	20
الفرع الأول: التعريف بالاحتكار وأنواعه	20
الفرع الثاني: مخاطر الاحتكار وعلاقته بجريمة المضاربة غير المشروعة	23
المطلب الثاني: مفهوم المضاربة غير المشروعة	26
الفرع الأول: تحديد المقصود بالمضاربة والمضاربة غير المشروعة	27
الفرع الثاني : موضوع المضاربة غير المشروعة المحدد بقانون 12-5.	34
الفرع الثالث: شروط قيام المضاربة غير المشروعة	38
ملخص الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة	
تمهيد	48

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة	49
المطلب الأول: إجراءات المتابعة للحد من المضاربة غير المشروعة	50
الفرع الأول: إجراءات المتابعة لدى الشرطة القضائية	50
الفرع الثاني: هياكل الإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة الجبائية	53
الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة	55
الفرع الرابع: دور جمعيات حماية المستهلك في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة	57
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة للحد من المضاربة غير المشروعة	62
الفرع الأول: مبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية	63
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة	65
المبحث الثاني: الحماية الجزائية والإدارية للحد من المضاربة غير المشروعة	68
المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة	69
الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة قانونا على الشخص الطبيعي	70
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة قانونا على الشخص المعنوي	72
الفرع الثالث: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة قانونا بين الوجوبية والجوازية	74
المطلب الثاني: الحماية الادارية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة	80
الفرع الأول: دور الدولة والجماعات المحلية للحد من المضاربة غير المشروعة	81
الفرع الثاني: دور مديرية التجارة وترقية الصادرات للحد من المضاربة غير المشروعة	83
ملخص الفصل الثاني	84
الخاتمة	86
الملاحق	90
قائمة المصادر والمراجع	94
فهرس المحتويات	106

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول أحكام القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في الجانب الخاص بحماية المستهلك من هذه الجريمة، التي أثرت سلبيا على قدرته الشرائية لندرة مواد الاستهلاك الأساسية وما صاحب ذلك من الارتفاع المفرط لأسعارها، فعلى الرغم من انتشارها في السنوات الأخيرة، لم تجد من النصوص التشريعية التي تتصدى لها باستثناء ما جاء في قانون العقوبات من قواعد عامة التي عرفت قصورا في ضمان حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك، لذلك سن المشرع الجزائري هذا القانون محددا لصور المضاربة غير المشروعة وأركانها، واعتباره نص جنائي خاص جاء متضمنا في شقه الموضوعي أحكاما تجريمية وعقابية وإدارية تميزت بالتشدد، كما جعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بهدف حماية المستهلك وضمان إعادة التوازن للسوق.

الكلمات المفتاحية: مضاربة غير مشروعة، السوق، المستهلك، الاحتكار، المشرع قانون 21_15

Abstract:

This study aims to address the provisions of Law No: 15-21 related to combating illegal speculation in the aspect of protecting the consumer from this crime, which negatively affected his purchasing power due to the scarcity of basic consumer goods and the accompanying excessive rise in their prices, despite its spread in recent years, You did not find any legislative texts that deal with it, except for what was stated in the Penal Code of general rules that were known for failure to ensure the protection of the economic rights of the consumer, so the Algerian legislator enacted this law specifying the forms of illegal speculation and its pillars, and considering it a special criminal text that came included in the substantive part of the provisions Criminal, punitive and administrative characterized by strictness. He also made the task of combating this crime joint with the aim of protecting the consumer and ensuring the restoration of balance to the market.

Keywords: illegal speculation, market, consumer, monopoly, legislator Law 21_15.

تم بحمد الله